حجية الأحكـــــام القضـــائية
في القانون اليمني

د. عبد الله محمد مرعي القادري
رئيس قسم القانون المدني
أستاذ قانون المرافعات المساعد
٢٠١٢م

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه (فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) [١]، والقائل: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم)[٢]، والقائل: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[٣]، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين القائل: (الصدقة برهان) رواه مسلم[٤].

أما بعد:

فإنه مما لاشك فيه ولا يختلف عليه اثنان أن حجية الأحكام القضائية تعتبر أثراً مهماً من آثار الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة، فالحكم القضائي الصادر في الخصومة هو النهاية الطبيعية لهذه الخصومة، وبه تنقضي انقضاءً طبيعياً، والحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في منازعة معينة بما لها من سلطة قضائية، بحيث **يكون** من شأنه حسم النزاع بما يتفق مع حقيقة الخصوم، وفي هذه الحالة فإن الحكم الصادر يكون حائزاً للحجية، وهي حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان قابلاً للطعن بحسب القانون، كما يكون الحكم القضائي حائزاً للحجية أي قوة الأمر المقضي به إذا أصبح هذا الحكم حكماً نهائياً وباتّاً، أي استنفد طرق الطعن العادية والغير عادية، بحيث يكون تنفيذه اختياراً أو بالقوة الجبرية، ويكون حجة قضائية وقانونية على أطرافه، بحيث يمتنع على أي من أطراف الخصومة رفع دعوى جديدة إذا اتحد فيها الموضوع والسبب والخصوم، فالحجية القضائية للأحكام تعتبر القوة المانعة والحامية لإرادة المشرع القانوني الذي جعل الحجية للأحكام قرينة قانونية مهمة كدليل قوي في الإثبات وأن هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[٥]، أي الدليل العكسي كما أن مفهوم حجية

---

١) سورة الأنعام: الآية (٨٠).
٢) سورة الأنعام: الآية (٨٣).
٣) سورة البقرة: الآية (١١١).
٤) صحيح مسلم بشرح النووري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص١٢٦.
٥) انظر المادة (١٥٩) من قانون الإثبات اليمني.

الحكم القضائي في نظر القوانين الوضعية أن الحكم القضائي يتمتع بنوع من الحرمة، وله مكانة واحترام وقبول عند الخصوم من الأفراد والجماعات والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة؛ لأن هذا الحكم صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به الحكم هو الحق بعينه.

ولذلك يذهب المشرع اليمني وكذا المشرعون للقانون الوضعي في بعض الدول العربية وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تنظيم الحجية للأحكام القضائية بقواعد قانونية، موضوعية وفقهية، كما هو الحال في قوانين المرافعات والقوانين المدنية، أو قوانين الإثبات، كما تناول فقهاء المذاهب في الشريعة الإسلامية مبدأ الحجية للأحكام الشرعية بحيث إن مفهوم حجية الحكم القضائي حدد (بأن الظاهر من كل حكم صدر وفق الشروط الشرعية الصحيحة وتحقيق العدالة، (لأن روح الإسلام) وقواعده تأبى أن تعترف بأي وضع يتعين بأدلة كافية أنه باطل لأن الباطل منكر ويجب تغيير المنكر[١].

ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الحجية للأحكام القضائية في الحياة العملية باعتبارها (فكرة) قانونية هامة مؤداها أن الحكم حجة فيما فصل فيه من الحقوق وحاز على حجية الأمر المقضي به أو "حجية" قوة الأمر المقضي به، وهي الصفة الغير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، ولأن موضوعاً كهذا لا يخلو من المشاكل القانونية خصوصاً وقد ورد موضوع الحجية للأحكام القضائية في كثير من القوانين(المرافعات – المدني – الإثبات – الإجراءات الجزائية والتجارية).

ومن منطلق أهمية الحجية في الحياة العملية المليئة بالأحكام نتيجة الكثير من المنازعات ولأهمية التبصير لكثير ممن يجهلون معرفة المقصود بالحجية، وعلى هذا الأساس جاء سبب اختياري لموضوع هذا البحث.

حجية الأحكام القضائية (التي حازت حجية الأمر المقضي به أو قوة الأمر المقضي به)، بحسب القانون اليمني للمرافعات، والاستئناس بما ورد في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية.

- **أهمية البحث:**

تعرف أهمية البحث من خلال دراسة موضوعه، ولما كان موضوع البحث يتصف من وجهة نظرنا بهذه الأهمية كونه يهدف إلى (المحاولة البسيطة والمتواضعة) لمعرفة أهمية ومدلول الحجية القضائية للأحكام التي حازت على حجية الأمر المقضي به، أو حجية الشيء المقضي به، أو قوة الأمر المقضي به باعتبار أن الحجية أضحت حجة قوية وقاطعة في الشرع والقانون، كونها قرينة دامغة تدحض وتبطل أي أدلة عكسية مهما بلغت قوتها في الحجة، الإقرار واليمين، كما أن أهمية هذا البحث تظهر وتبين

١) انظر الدكتور/ عبد الله بن محمد الشامي: د/أحمد محمد مليجي :الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ٢٤٩ص ٧٠١، ج/٤.

أهمية إجراءات التقاضي ونتائجها ومكانة القضاء وقدسيته وهيبته واحترامه، ولذلك فإن من الضرورة بمكان إبراز أهمية هذا البحث للأسباب التالية:

١- إظهار أهمية الحجية في الحياة العملية كقرينة قانونية قاطعة في الإثبات تعفي المتمسك بها وتغنيه عن عبء الإثبات تجاه الخصوم والمحاكم، إذا ما قدمت دعوى جديدة سبق الفصل فيها.

٢- تقوم على اعتبارات الصالح العام (ضرورة وضع حد للمنازعات، وتجنب التناقض في الأحكام من قبل المحاكم.

٣- تحقيق اليقين الشرعي والقانوني لإرادة المشرع الحكيم وإرادة المشرع القانوني في تطبيق الأحكام.

٤- إضافة علمية للمكتبة اليمنية والعربية.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث لبيان حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الحائزة على هذه الحجية كأثر مهم من آثار الأحكام الموضوعية أو الإجرائية الفاصلة للنزاع والقاطعة للخصومة أي الأحكام المنهية للموضوع وفي شق منه أو مسألة متفرعة عنه، وذلك بغية التعرف أكثر على مفهوم الحجية ومدلولها القانوني والشرعي، باعتبارها أي الحجية قرينة قانونية قاطعة في الإثبات لا تقبل الدليل العكسي كما يهدف هذا البحث أيضاً إلى المساهمة في زيادة المعرفة لدى الباحثين لحقوقهم وممتلكاتهم التي أخذت من قبل الغير لسبب أو لآخر ويمكثون يطالبون بها في المحاكم سنوات حتى يحصلوا عليها بموجب أحكام قضائية، ولكن هل كل هذه الأحكام أحكام قطعية أم غير قطعية، نهائية أم نهائية باتة؟ وهل تكون آثار الحجية للأحكام نسبية، أم حجية مطلقة سارية على الكافة؟ وهل تعتبر هذه الحجية متعلقة بالنظام العام (المصلحة العامة) أو متعلقة بالمصلحة الخاصة؟ وهل أساس هذه الحجية وطبيعتها القواعد الموضوعية القانونية، أم القواعد القانونية الإجرائية الواقعة؟ أم يكون أساسها وطبيعتها الحماية القضائية للأحكام احتراماً لقدسية القضاء وأحكام القانون؟.

- **منهج البحث:**

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي :

١- الطريقة النظرية عند الكثير من الباحثين على المنهج الوصفي شبه التحليلي لإظهار المفهوم والمدلول اللفظي والحقيقي للسند الشرعي والقانوني للحجية القضائية للأحكام التي تقوم على حجية الأمر المقضي أو قوة الأمر المقضي، وكيف أخذ بها الشرع اليمني في القوانين (المرافعات – الإثبات – الإجراءات الجزائية –وغيرها)، وذلك بما يتلاءم والبحث العلمي السليم.

٢- أما الطريقة التطبيقية فالمسلم به أن فكرة الحجية أصبحت قاعدة قانونية، وحجة قوية مانعة فيتمسك بها ويدفع بها أي من أطراف الخصومة وتتقيد بها المحكمة التي فصلت النزاع أو أي محاكم أخرى، مراعاة للمصلحة العامة، أي النظام العام، وكذلك مراعاة للمصلحة الخاصة لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

لم نقصد بهذا البحث المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، ولكننا استخلصنا بعض النتائج التي يكشف عنها النظر الفقهي بين النظرية والتطبيق.

- **خطة البحث:**

المقدمة:

هدف البحث:

منهج البحث.

بعد استعراضنا للمقدمة والأهمية والأهداف ومنهج البحث قسّمنا الدراسة للموضوع إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: المفهوم القانون للحجية.
- المبحث الثاني: تميز الحجية عن غيرها من الأفكار الإجرائية القريبة منها.
- المبحث الثالث: أساس حجية الأمر المقضي وطبيعته.
- المبحث الرابع: شروط الحجية في الأحكام.
- المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به.
- الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول
المفهوم القانوني للحجية.

المطلب الأول
مفهوم الحجية للأمر المقضي:

تعريف الحجية:

الحجية في اللغة: يراد بها البرهان، وقيل: الحجة ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري:

الحجة الوجه الذي يكوّن الظفر عند الخصومة، والتَّحاجُّ: التخاصم وجمع الحُجة حُجج وحِجاج، وحاجَّه محاجّة وحجاجا: نازعه الحُجة، وحُجة بحُجة حجاً: غلبه على حجته، وفي الحديث: فحاجَّ آدم موسى، أي غلبة بالحجة، وقال الأزهري: إنما سُميت حُجة لأنها تُحَجُّ، أي تقصد، لأن القصد لها وعليها.

والحجة: الدليل والبرهان، يقال: حاججته فأنا مُحاج، وحجيج فعيل: بمعنى فاعل، ومنه حديث معاوية: فجعلت أحجُّ خصمي: أي غلبته[١].

الحجية في الاصطلاح:

لم نجد أي تعريف في الأبحاث والمراجع لفقهاء الشريعة الإسلامية التي تناولت الحديث في موضوع الحجية للأحكام القضائية، إلا أنه ورد ذكر اصطلاح حجية الحكم: بمعنى الهدف الذي يؤدي إلى إظهار الحكم الشرعي على حسب، ما تبين للقاضي بعد معرفته بالدليل الشرعي الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس [٢]، وعرف الاصطلاح للحجية عند الأصوليين: وأما الحجة فهو ما يؤدي إلى إثبات حكم شرعي أو وظيفة شرعية أو عقلية بصورة قطعية، فمن الحجج ما يؤدي إلى حكم شرعي (الكتاب والسنة والعقل)، ومنه ما يؤدي إلى وظيفة شرعية أو عقلية كالأصول الأربعة، وتقوم الحجة دائماً بالقطع ولا بد أن تؤدي الحجة إلى إثبات ما تثبته من الحكم والوظيفة الشرعية والعقلية بالقطع، ومن دون القطع لن تكون الحجة حجة[٣].

---

١) لسان العرب: للأمام العلامة ابن منظور، ٦٣٠-٧١١هـ، طبعة ملونه، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي: بيروت _لبنان طبعة جديدة محققه، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ_ ١٩٩٧م اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدى، ص٥٣_٥٤ ج٣، المصباح المنير: للعلامة العالم: أحمد بن محمد على الفيوبى " المقري" الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م طبعة جديدة ومنقحة ومشكوله، ومميزة المواد، دار الحديث، طبع، نشر، توزيع، ١٤٠ ش جوهر القائد أمام جامعة الأزهر، ص٧٦.

٢) د/عبد الله على عيس الرمح: حكم التحكيم وفقاً القانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم القضائي دارسة في القانون الكويتي والقانون المصري مقارناً بالفقه الإسلامي، ٢٠٠٩، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص٢٩٣.

٣)الشيخ / جعفر السيحاني: أصول الفقه، معني الحجة، الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ج/٣ ١٤٢٠هـ، ص ٥٦ تأليف محمد حسين العامري .

مفهوم الحجية في الشريعة الإسلامية:

" وعلى ذلك فإن الحكم القضائي له من الحصانة والحجية ما يلزم الخصوم، إذا كان مستنداً على وقائع مدعومة بالأدلة والبراهين المعروفة بأدلة الإثبات الشرعي، أو طرقها المبسوطة في الفقه الإسلامي، فإذا خلا حكم القاضي من تلك الحجج والأدلة أو كانت قاصرة فإن حجية الحكم تصبح مُنتفية عنه، ويفقد الحرمة التي كان يتمتع بها [١]، والفقه الإسلامي لا يجهل مبدأ حجية الأمر المقضي، وقد جاء في الأشباه والنظائر " ص١٢٦_١٣٧: " لا يصح رجوع القاضي عن قضائه، فلو قال رجعت عن قضائي، أو وقعت في تلبيس الشهود، أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض [٢].

تعريف الحجية في الفقه:

أورد بعض الفقهاء تعريفاً للحجية القضائية، وذلك كما يلي:

الحجية هي وصف قانوني يلحق بمضمون الحكم، أي بما يقرره من قضاء [٣] وتدل على تقيد الخصوم والقضاء بهذا المضمون، فتثبت حجيته للحيلولة دون طرح النزاع مرة ثانية أمام نفس المحكمة أو أي محاكم أخرى.

- عرفت الحجية بأنها القوة المانعة من قبول دليل ينقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به، وهي قوة مانعة نسبية، فلا تكون إلا بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الحائز على الحجية، وهي متعلقة بذات الحق سبباً ومحلاً [٤]

أما حجية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي فقد تبين لنا أنها: ارتكزت على أسس شرعية، لعل أهمها أن القاضي يحكم بالعدل بكتاب الله وسنة رسوله، وهو يهدف إلى إظهار الحكم الشرعي على حسب ما تبين له، بعد معرفته بالدليل الشرعي الثابت بكتاب الله والسنة والإجماع والقياس [٥]، ومن هذا المنطلق حدد فقهاء المسلمين مفهوم حجية الحكم القضائي بأن الظاهر من كل حكم صدر وفق الشروط الشرعية الصحيحة وتحقيق العدالة، وبالتالي استحقاق التنفيذ، ولهذا لا يطلب أحد بإعادة النظر في القضية، ولا تأجيل تنفيذ الحكم أو نقضه إذا كان الطلب مبنياً على مجرد احتمال، ولم يكن هناك دليل مقبول يقتضي فائدة جديدة من الإعادة[٦].

---

١) انظر د/عبد الله محمد الشامي: نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة " طبعة أولى ١٤٢٠) ٢٠٠١م مطابع الدار الهندسي القاهرة، ص٢٣٨.

٢) انظر د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – اثر الالتزام، دار إحياء الثروات العربي بيروت _ لبنان، بند ٣٤٤ص٦٤٠، ج٢.

٣) د/عبد الله على الرمح: مرجع سابق، ص(٥٠)

٤) القاضي محمد الناعسة: حجية الحكم القضائي بحث نشر في الإنترنت .www, covhts.qov، ص(٣)

٥) د/عبد الله على عيس الرمح: مرجع سابق، ص٢٩٥.

٦) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٩، ٣٨، النووي: المجموع، ٢، ٢٨٣، مشار إليه د/عبد الله بن محمد الشامي: مرجع سابق، ص١٠٤.

أهمية الحجية:

تكمن أهمية المفهوم العام للحجية من وجهة نظر شراح القانون[١] أن القضاء اليمني له هيبة كبيرة، والأحكام الصادرة منه لها قدسية ومكانة تفرض احترامها وتطبيقها دون تمييز من قبل المحكوم لهم أو المحكوم عليهم، باعتبار أن الحجية هي حماية قضائية تحول دون تناقض الأحكام، وهي نتيجة نهائية وضرورية وضعت للحد من المنازعات، وأن الحاجة لهذه الحجية أصبحت ملحة لتحقيق ذلك، خصوصاً في العصر الحديث، وقد نظم المشرع فكرة الحجية، وهي فكرة مؤداها أن للحكم حجة فيما فصل فيه، وقصد بحجية الأمر المقضي به أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة ، بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، لأن الحكم يؤكد إرادة القانون المجردة، بمعنى أن الحجية تضمن احترام كل الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع.

المطلب الثاني

التعريف القانوني لحجية الأمر المقضي به

حجية الشيء المحكوم به: هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مؤداها أن الحكم صدر صحيح من ناحية الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع، فهو حجة على ما قضى به [٢]، وتقرر جميع التشريعات هذا المبدأ، ومنها التشريع اليمني حسب المادة (١٥٩) من قانون الإثبات، لأنه من اللازم وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر، كما يلزم الحيلولة دون تناقض الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به، بحيث تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة[٣]، وبناءً عليه لا يجوز للحكمة التي أصدرت الحكم أو لأي محكمة أخرى أن تنظر فيما قضى به الحكم إلا إذا كانت هي المحكمة المختصة بنظر الطعن الموجه ضده.

ويكون للحكم الحجية، ولو كان قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن، بمعنى أن عدم صيرورة الحكم باتاً لا يمنع من التمسك بالدفع بجواز نظر الدعوى سابقة الحكم فيها، إنما هذه الحجية تكون مؤقتة تزول إذا ألغي الحكم، وتثبت إذا ما أصبح باتاً.

لذلك فالحجية وصف قانوني للحماية التي يسبغها القانون على الأحكام الفاصلة في الموضوع، بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، وتثبت هذه الحجية للأحكام القطعية، أي الأحكام

---

١) د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي، قانون المرافعات اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للمبادئ العامة للقضاء والتقاضي دراسة مقارنة القانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ط ٢٠٠٨ م (ص٥٢٦)

٢) د/أحمد أبو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة (١٣) منشأة المعارف الإسكندرية. .الخ بند (٥٦١) (ص٧١٤-٧١٥)، انظر مؤلفنا شرح قانون المرافعات اليمني د/عبد الله محمد مرعي طبعه ٢٠١١م مقدم هذا البحث (ص٢٣٥)" والمشرع حين يضع القرينة إنما يفرض أمراً افترضه هو بناءً على استنتاجات استخلصها مما وصل إلى علمه من الحقائق، فالقرائن القانونية إذاً هي استنتاجات إلا أنها، صادرة من المشرع، فهي، صياغة لما تقرر في علمه من حقائق مختلفة) انظر: عبد الباسط جميعي: قانون الإثبات، ٢٠٠٩م، ص ٩٩

٣) انظر النصوص القانونية المطابقة للنص الوارد في القانون اليمني المادة ١٥٩ إثبات وهي: المادة(١٠١) إثبات مصري، المادة ٥٣ إثبات كويتي، المادة (٥٦/ ١) من قانون الإثبات السعودي، المادة ٤٩من قانون الإثبات الإماراتي"

التي تضع حداً للنزاع في جملته وفي جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل، ويترتب على الحجية أثران: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، بحيث لا يجوز في الأثر الأول لأيٍّ كان إعادة النظر في الدعوى أو رفعها مرة أخرى بعد سبق الفصل فيها، ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى، أو أثيرت فيها ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، ويتمثل الأثر الإيجابي في احترام مضمون الحكم القضائي من أية دعوى مختلفة تثور فيها المسألة التي فصل فيها الحكم[١].

وقد استقر الفقهاء[٢] على وصف الحجية، وخلصوا إلى القول:

هناك فكرتان رئيسيتان في حجية الأمر المقضي به. الفكرة الأولى: هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات، فما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي قطعي فإنه يحوز حجية الأمر المقضي في منطوقه لا في أسبابه[٣]، وذلك حتى نقف بالتقاضي عند حد معقول، فلا يتكرر النزاع مرة بعد أخرى دون أن يحسم، وهذه الفكرة الرئيسية الأولى هي التي تنظم الشروط الواجب توافرها في الحكم. والفكرة الثانية: هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية، فمادام الحكم قد صدر ما بين نفس الخصوم وفي ذات المحل، ولِعَين السبب فالتقاضي مرة أخرى يؤدي إلى حكم، وإن اتفق مع الحكم الأول فلا حاجة لنا به، وإن خالفه فقد وقعنا فيما نخشاه من التناقض، وهذه الفكرة الرئيسية الثانية هي التي تنظم الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به[٤].

ونخلص إلى القول: إن المشرع اليمني لم يضع تعريفاً محدداً لحجية الأمر المقضي به، وحسب ما أشار إليه الفقه [٥] بأن هذا التعريف هو من شأن الفقه الإجرائي، ولما كان كذلك فقد عرفت حجية الأمر المقضي به بأنها فكرة قانونية مؤداها وجوب احترام ما قضى به الحكم أمام المحكمة التي أصدرته وأمام المحاكم الأخرى.

وهي قوة نسبية فلا تكون إلا بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الحائز على الحجية، وهي متعلقة بذات الحق سبباً ومحلاً، وقد تكون من النظام العام إذ تقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها ولو دون طلب، متى استبان لها أن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر

---

١) انظر مولقنا – شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، (ص٢٣٦)، د/سعيد خالد جباري: الموجز في قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ، الطبعة الثالثة، مكتبة الصادق ، ٢٠٠٤م–٢٠٠٥م ، ص٥٥٢.

٢) انظر د/عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٧٩، ص٧١٣.

٣) والأصل أن تكون الحجية لمنطوق الحكم لا ن القاضي يعبر في المنطوق عما حكم به في ألفاظ، صريحة واضحة، أما أسباب الحكم فالمقصود منها، بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبني عليها الحكم، د/أحمد أبو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، بند٥١٦، (ص٧١٦) ، د/أحمد أبو الوفاء: نظرية الأحكام في قانون المرافعات: ٢٠٠٧، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ، الأزاريطة، الإسكندرية، ص٧٥٥، موقع مصطفى البنان www.mustafadbnon.bbgspotoow ، ص٤.

٤) د/السنهوري مرجع سابق، بند ٣٧٩ (ص٧١٣).

٥) د/سعيد خالد على جباري الشرعبي: الوجيز في أصول قانونية القضاء المدني "قانون المرافعات اليمني"، مرجع سابق، ص(٥٥١).

المقضي به أو دفع بذلك المتمسك بحجية ذلك الحكم، أي حجية الحكم القضائي [1]، أما الاعتبارات القانونية لحجية الأحكام القضائية والتي استندنا إليها في هذا المبحث نذكرها كما يلي:

باستقراء المادة (١٥٩) من قانون الإثبات اليمني والمادة (٢٣٣)والمادة (٦/١٨٦) من قانون المرافعات اليمني يتبين لنا أن الحجية تقوم على اعتبارات الصالح العام، فهي تبنى على اعتبارين أساسيين هما:

١- ضرورة وضع حد للمنازعات "٢- تجنب تناقض الأحكام " فالأحكام التي حازت الحجية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق " حسماً للحقوق ومنعاً لتأبيد الخصومات، طالما أن القضاء لم يعد قاصراً على درجة واحدة، فلا يجوز للخصوم ذاتهم أن يعيدوا طرح المنازعة ذاتها التي حسمتها تلك الأحكام ولو بأدلة قانونية أو واقعية أثيرت أو لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى[2].

(حجية الأحكام في الفقه الإسلامي)

وحجية الأحكام في القانون الوضعي لها مصدرها في الشريعة الإسلامية، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية[3] " باستقراء مصادر الفقه الإسلامي تبين أن ما أورده الفقهاء في هذا الخصوص انصرف إلى أن التقاضي على درجة واحدة، والأصل عندهم عدم رجوع القاضي عن قضائه، فلو قال: رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات أوردها الفقهاء على سبيل الحصر، إذ لم يكن هناك سبيل إلى تصحيح الحكم في هذه الحالات إلا عن طريق من أصدره، ومع تنظيم القانون لطرق الطعن في الأحكام فلا محل لإعادة القاضي النظر في أحكام بعد استنفاد طرق الطعن فيها حسماً للحقوق ومنعاًً لتأبيد الخصومات، طالما أن التقاضي لم يعد قاصراً على درجة واحدة.

الخلاصة والاستنتاج:

حسب ما تم عرضه في ما تقدم والذي خصصناه للكلام عن المفهوم القانوني للحجية القضائية للأحكام، وحسب ما توصلنا إليه في هذا الموضوع، نخلص إلى القول بالآتي:

- إن مفهوم الحجية للأمر المقضي لم تتعرض له الأنظمة القضائية والقانونية بشكل صريح ومباشر، وإنما اكتفت بذكر أحكامها تقريراً وحدوداً، مع تأكيدها على أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وأن الحجية لا تقوم إلا للأحكام القاطعة للنزاع الذي قام بين الخصوم.
- إن تعريفات الحجية قد تعددت من بعض الفقهاء في القانون، وكل تعريف يهدف حسب ما قصد به أولئك الفقهاء، أما التعريف القانوني للحجية حسب القانون اليمني وبعض القوانين في الدول العربية، فقد

---

١) انظر: القاضي محمد الناعسة: مرجع سابق: www covhts, qov(ص٣)

٢) انظر د/عبدالله على عيسى الرمح: مرجع سابق، ص٢٣٠.

٣) الطعن رقم ٥٩١ السنة ٦٦ ق"(أحوال شخصية) جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٩٧م س٤٨ج٢، ص١٢٢، مشار إليه: حسين سالم المحامي: مرجع سابق، ص٧٨.

خلص إلى القول: إن الحجية لقوة الأمر المقضي به في الأحكام القضائية هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس[1]، ولو بأي وسيلة كانت.

ونحن نرى أن التعريف المناسب للحجية هو:

(الحجية هي القوة الحامية لإرادة القانون والمانعة من قبول أي دليل ينقضها أو دعوى جديدة سبق الفصل فيها متحدة سبباً وموضوعاً وأشخاصاً)، وهذا التعريف أقرب إلى الواقع لأنه يأخذ ما اتجه إليه الفقهاء ؛ وما أراد المشرع القانوني في اليمن وبعض التشريعات العربية.

- أما موقف الشريعة الإسلامية المعرف للحجية، فإننا لم نجد في المصادر والمراجع الفقهية للشريعة الإسلامية التعاريف الصريحة، إلا التعريف اللغوي: أما الاصطلاحي فلم نستطع التوصل إليه، إلا أنه بالاستنتاج لما ورد من إشارة للحجية من بعض الفقهاء، وبحسب ما أشرنا ليه في التعريف الاصطلاحي فقد تبين لنا أن حجية الحكم في الشريعة الإسلامية لها من الحصانة والحجية ما يلزم الخصوم والقاضي، إذا كان الحكم مستنداً على وقائع مدعومة بالأدلة والبراهين الشرعية أو طرقها المبسوطة.

بمعنى أن الحكم القضائي الصادر بفصل النزاع يتمتع بحجية الشيء المقضي به، ويكون حجة على أطرافه ؛ وعلى القاضي الذي أصدره، حتى ولو كان هذا الحكم قابلاً للمعارضة –أي الطعن فيه – طبقاً للشرع والقانون.

المطلب الثالث

خصائص حجية الأمر المقضي.

من البديهي أن حجية الأمر المقضي به في القانون لا تقوم إلا عندما يعرض النزاع على القاضي، وتقدم البينات والأدلة ومن ثم يصدر حكمه على أحد الطرفين بالحق المتنازع فيه، احتراماً لقدسية القضاء وأحكام القانون.

وبناءً عليه فإن القانون يضع لهذه القضية حجبتها، ويفترض أن هذا الحكم حقق العدالة، وأظهر الحقيقة، فالحكم قرينة على العدل والحق ومطابق للواقع من جهة، ويهدف المشرع من جهة أخرى إلى الاستقرار في المعاملات والتقليل من المنازعات، وقطع الخلاف بين الناس، وإلا استمرت الخصومات بينهم، واضطربت معاملاتهم وحياتهم، فيمتنع سماع الدعوى في الحق الذي صدر فيه الحكم، ويعطي القضية المحكوم فيها حكماً نهائياً له حجية كاملة باعتباره مطابقاً للواقع والحقيقة والعدل، بشرط اتحاد

---

١) الإثبات شرعاً: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على واقعة قانونية ترتبت آثارها بغية الإقناع على، صحة واقعة متنازع فيها، وتم حسمها بحكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي، انظر د/محمد وليد العبادي: وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة تعز، العدد التاسع، سنة ٢٠٠٦م، ص٣٧٧.

المدعي والمدعى عليه، واتحاد الموضوع واتحاد سبب الحق [١]، ومن هذا المنطلق واستناداً لما تم ذكره فإن حجية الأمر المقضي به تتصف بعدة خصائص نذكر أهمها على النحو التالي:

١. أنها ذات أثر فوري: بمعنى أن الحكم القضائي يحوز الحجية بمجرد صدوره من قبل المحكمة التي نظرت الدعوى فلا يجوز تعليق هذه الحجية على قيد أو شرط، وتمنع على هذه المحكمة تعديله، وكما تمنع رفع دعوى أخرى أمام المحاكم التي هي من نفس درجة المحكمة، ويحوز الحكم تلك الحجية حتى لو كان الطعن فيه جائزاً، وإلا لأدى ذلك إلى صدور أحكام متعارضة مما يترتب عليه تأبيد الخصومات وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية [٢]، وقد أشار المشرع اليمني إلى ضرورة التقيد بهذا الأثر في المواد (٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧) من قانون المرافعات من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، وكذلك أي محكمة أخرى، وهو المنع من رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها، لأن حجية الحكم تمنع العودة لمناقشة المسألة التي فصل فيها، حتى وإن اختلفت الطلبات في الدعويين، فإذا قضي بصحة عقد فلا يجوز رفع دعوى أخرى بطلب بطلانه، لأن القضاء بصحة العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل[٣].

٢. أن حجية الأمر المقضي ذات أثر دائم:

الأثر الدائم لحجية الأمر المقضي يجيز التمسك بها في أي وقت، خصوصاً إذا تحصن الحكم من الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، لأن استقرار الحقوق والمراكز القانونية تعلو أي اعتبار، ولو كان الحكم قد خالف النظام العام في فكرته الموضوعية والإجرائية، ولا تتأثر الحجية بأي تشريع لاحِق حتى لو ألغى الحماية القضائية، كذلك الحق المقرر في الحكم فإن الحكم القضائي قد تكون حجيته موقوفة، كما إذا كان حكماً قابلاً للطعن فيه، أو مؤقتة كما إذا كان حكماً مستعجلاً، فلو تم إلغاء الحكم السابق المستعجل بسبب تغير الظروف زالت تلك الحجية وحلت محلها حجية الحكم الجديد [٤].

٣. أنها وصف يلحق العمل القضائي بالمعني الدقيق:

والعمل القضائي بالمعني الدقيق هو الذي يحقق الحماية القضائية التأكيدية للحقوق والمراكز القانونية المكتسبة من حجية الحكم الصادر في موضوع النزاع، سواء كان حكماً، (تقريرياً، منشئاً أو ملزماً)، بغض النظر عن أن يكون الحكم قابلاً للطعن أو غير قابل للطعن، والعمل القضائي هو الصادر من السلطة

---

١) د/عبد الله على عيس الرمح: مرجع سابق، ص ٢٨٨، د/محمد الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي " مقارنة " دار الفكر المعاصر، بيروت البنان، دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ) ٢٠٠٢م، ص ٤٧٦

٢) انظر د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص٥٥٢، د/نجيب أحمد عبد الله: قانون المرافعات اليمني، دراسة مقارنة للفقه الإسلامي للمبادئ العامة للقضاء والتقاضي، دراسة مقارنة لقانون المرافعات اليمني رقم(٤٠)، لسنة ٢٠٠٢م، مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية... إلخ، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، مكتبة الصادق، ص٥٢٦.

٣) انظر د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق، ص ٥٢٧، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٢، ص ٦٣٣.

٤) انظر د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص٥٥٣، د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٦١، ص ٧١٥، انظر مؤلفنا: شرح قانون المرافعات اليمني: مرجع سابق، ص٢٣٦، عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص١٠٩.

التشريعية والإدارية، حيث يجوز إلغاء العمل التشريعي أو الإداري أو سحبه، ولا ترد الحجية على جميع أعمال السلطة القضائية، كالأعمال الولائية، الأحكام الإجرائية، والأحكام الأجنبية الصادرة في الموضوع أو في مسألة ليس للقضاء اليمني ولاية مطلقة في الفصل فيها[1]، كذلك ولا ينال من حجية الحكم أن يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، إذ أن قوة الأمر المقضي تغطي الخطأ في تطبيق القانون وتسمو على قواعد النظام العام.

المطلب الرابع

(الدفع بحجية الأمر المقضي به والتمسك بحجية الأمر المقضي به)

نركّز حديثنا في هذا المطلب حول حجية الأمر المقضي ، فحجية الأمر المقضي للحكم القضائي تجعل الحكم محصناً بالحماية القانونية والقضائية، وله احترام وقبول من قبل الخصوم، لذلك كان لهذا الحكم حجية على الخصوم تمنع من طرح النزاع بينهم من جديد، بمعنى أنه متى صدر حكم – ولو كان حكماً ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً– وجب على الخصوم احترامه، فلا يجوز لأحد منهم أن يجدد النزاع بدعوى مبتدئة، ولو رفعت هذه الدعوى فلا يجوز قبولها، بل تدفع بحجية الأمر المقضي [2]، أي بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها، وقد نصت المادة (٦/١٨٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني على: " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " وهذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

وقد أخذ الفقه أخيراً في اتجاهه إلى التمييز في حجية الأمر المقضي بين الدفع بهذه الحجية وبين التمسك بها، فهذان شيئان منفصلان: الأول دفع موضوعي يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة، والمدعى عليه هو الذي يدفع بهذه الدعوى، أما الثاني فليس بدفع، بل هي حجية الأمر المقضي ذاتها يتمسك بها المدعي في دعوى يقيمها هو، فقد يكون مجنياً عليه في جريمة وصدر حكم جنائي بإدانة المتهم فيتمسك في دعوى التعويض المدنية التي يرفعها ضد المحكوم عليه بحجية الحكم الجنائي فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، حسب المادة (٤٠٦) من القانون المدني المصري، وقد يصدر حكم من المحكمة الشرعية بثبوت نسبه من المورث في مواجهة الورثة، ثم يرفع على هؤلاء الورثة دعوى استحقاق لنصيبه في الإرث فيتمسك فيها بحجية الحكم الصادر من المحكمة الشرعية [3].

---

١) د/سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص٥٥٤

٢) المادة ٦/١٨٦ تطابق نص المادة (١١٦) مرافعات مصري، المستشار مصطفى مجدي هرجه الموسوعة القضائية الجديدة في القضاء المستعجل الاختصاص الولائي والمحلى للقضاء المستعجل إجراءات التقاضي ٢٠٠٢م دار الفكر والقانون ش الجلاء أمام بوابة الجامعة: ص٧٣٨

٣) د/السنهوري: مرجع سابق، بند٣٤٣، ص٦٣٥، د/نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات اليمني الملغى (ج، ع، ي) ١٩٦٨، ص١٦٦، انظر المادة (٣٩٥) إجراءت جزائية يمني، ص١١٢.

ففي الحالتين يتمسك المدعي بحجية الأمر المقضي– ولا يدفع بها المدعى عليه أمام المحكمة المدنية، غير إنه في الحالة الأولى يتمسك بحجية الأمر المقضي في حكم صدر من محكمة شرعية، ويجوز أن يتمسك بهذه الحجية أمام المحكمة المدنية في حكم صدر من محكمة مدنية أخرى[١].

والدفع لسبق الفصل في الدعوى هو الدفع بعدم القبول الذي يبديه أي طرف في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام لاستئناف، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملاً بقانون المرافعات انظر "المادة ٦/١٨٦"، ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض[٢]، أي المحكمة العليا باعتباره صورة من صور الدفع بعدم القبول المتعلق بالنظام العام[٣].

أما القانون اليمني فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أنه قرر الانعدام على مخالفة حجية الأمر المقضي به حسب المادة (١٥) مرافعات، وهو انعدام العمل القضائي الصادر حول نزاع حسم بحكم قائم، بمعنى أن الحكم الجديد حول الدعوى الصادر فيها حكم قطعي يكون منعدماً، يتعارض مع كون الحجية من النظام العام[٤]، والدفع بحسب قانون المرافعات اليمني " المادة (١٧٩) بأنه الوسيلة التي يتم بها الاعتراض على شروط قبول الدعوى أو الطعن، أو على الحق فيهما، ويفهم من هذا النص أن الدفع بحجية الأمر المقضي به من قبل الخصم المعارض للدعوى التي يرفعها الطرف الآخر، كونه تمسك بحجية الأمر المقضي به حسب الحكم الصادر الآخذ بهذه الحجية، وعدم قبول أي دعوى جديدة لعدم توفر شروطها، وهي (المصلحة)، أي انعدام الحق في الدعوى [٥].

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ، وكانت السباقة على القوانين الوضعية، وجعلت للحكم القضائي حجية بحيث يستطيع أي طرف من أطراف النزاع أن يتمسك بالحجية، ويدفع بها أمام المحكمة إذا قُدِّمت لها دعوى سبق الفصل فيها، وقد وردت مسألة في الفقه الإسلامي[٦] تؤكد هذا المبدأ، وهذه الحقيقة هي:

إذا قام أحد الشركاء فخاصم في شيء مقضي عليه، ثم قام أحد شركائه بريد المخاصمة فيه أيضاً، فإن قام بما قام به المقضي عليه حكم عليه وألحقه به، ولم يسمع حجته ولا بينته، وأن جاء بغير ذلك نظر له فيه ولم يعجزه "

وعلى ذلك فالذي ظهر لنا: أنه لا يوجد خلاف بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي من حيث احترام حجية الأحكام والتمسك بها من قبل ذوي المصلحة والمحكمة التي أصدرت الحكم، أي أن هناك

---

١) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٦٣٧.

٢) د/نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، ص١٦٦./ عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص١١١

٣) د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق، ص٥٣٧

٤) د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق، ٥٣٧

٥) د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص٣٨٣، >/ نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص٢٧٦.

٦) الإمام برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين ابن عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: مختصر الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى ١٤١٦م) ١٩٥٥م دار للكتب العلمية، بيروت لبنان ج١) ٢ص١٥٢

توافقاً بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي من حيث المعنى والمدلول، بغض النظر عن الاختلاف في الألفاظ والبيانات.

وقد قضت المحكمة العليا للنقض في الجمهورية اليمنية[1] باستنفاذ ولاية القاضي بصدور حكمه لا يجيز له نظر القضية مرة أخرى، ولو كان بطلب الخصوم.

القاعدة: لا يجوز للحاكم أن يحكم ثانية في قضية قد حكم فيها، أي في قضية خرجت من ولايته، وهذا هو الإجراء المتفِق وصحيح القانون، وأما موافقة الخصوم على السير ثانية في القضية فلا يعول عليه، إذ أن القانون هو الواجب العمل به، وهو لا ينتج ذلك، ويعتبر من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وكانت المحكمة العليا قد حكمت بالموافقة على حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي الثاني وتأييد الحكم الابتدائي الأول، بتاريخ ١٤١٧هـ، لأنه يتفق وصحيح القانون ولا تأثير للطعن.

- بهذا العرض البسيط المستند إلى القواعد القانونية والفقهية والقضائية يتبين لنا أن حجية الأمر المقضي للحكم القضائي الصادر من المحكمة مُنهياً أو قاطعاً للنزاع يكون حجة على أطرافه ويحوز على حجية الأمر المقضي به، بحيث يتم الدفع والتمسك بها أمام المحكمة التي أصدرته أو أي محكمة أخرى في حالة رفع نفس الدعوى من جديد من قبل أي طرف ، وذلك استقراراً للمعاملات واحتراماً لحرمة الأحكام وللحماية القضائية، وكذلك أيضاً من قبل المحكمة المختصة وأي محاكم أخرى حمايةً للنظام العام.

المبحث الثاني

تميز الحجية عن غيرها من الأفكار الإجرائية القريبة منها.

المطلب الأول

حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

حجية الأمر المقضي معناها أن للحكم حجيةً فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون للحكم حجية في هذه الحدود، حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، أي لكل حكم موضوعي يفصل في الخصومة، سواء كان هذا الحكم انتهائياً أو ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً، وتبقى للحكم حجية إلى أن تزول، فإن كان غيابياً حتى تزول بإلغائه في المعارضة، وإن كان ابتدائياً حتى تزول بإلغائه بالاستئناف، وإن كان نهائياً حتى تزول بنقضه أو بقبول التماس إعادة النظر فيه[2]، أي أن حجية الأمر المقضي وصف يتعلق بالحماية

---

١) طعن رقم ٢٤٨ لسنة ١٤١٩م مدني جلسه ٨ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م القواعد القضائية المستخلصة من بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في اليمن العدد الأول – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤/ ج/١ مدني، ص/ ٣١٨– ٣١٩.

٢) انظر د/السنهوري: مرجع سابق، ج٢، بند ٣٤٢، (ص٦٣٢)، انظر المادة (٢٣٥) مرافعات يمني.

القضائية التي يحققها الحكم الموضوعي، وجميع الأحكام القضائية تحوزها بمجرد صدروها أيا كان الحكم سواء كان انتهائياً أو ابتدائيا أو باتاً أو حضورياً أو غيابياً [١].

أما قوة الأمر المقضي فهي مَرْتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن بالطريق العادية، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير اعتيادي، ويجب التمييز في كثير من العناية بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، فكثيراً ما يقع الخلط بينهما في الفقه والقضاء والتشريع[٢]، كما أن الأمر المقضي يلحق الأحكام الإجرائية والموضوعية، أما حجية الأمر المقضي فلا تلحق إلا الأحكام الموضوعية، أما قوة الأمر المقضي فتلحق الحكم النهائي والبات ولا تلحق الحكم الابتدائي، ويضاف إلى ذلك أن قوة الأمر المقضي تجعل من الحكم النهائي سنداً تنفيذياً صالحاً للتنفيذ الجبري، إذا كان حكم إلزام، أما حجية الأمر المقضي فلا تمنح هذه الحجية[٣].

مما تقدم يمكننا القول: إن حجية الأمر المقضي تختلف عن قوة الأمر المقضي [٤]، أي إنهما فكرتان مختلفتان ودائماً ما يكون الخلط بينهما في الفقه والقضاء والتشريع، وهو الوضع الذي يستوجب عدم الوقوع فيه، بحيث يتم توضيح وتحديد الوصف القانوني والعملي لحجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، وهو أن حجية الأمر المقضي تثبت للأحكام القضائية الناطقة ابتدائية أو نهائية، لكنها تكون غير محصنة من الطعن بالطريق العادية أو الغير عادية، أما قوة الأمر المقضي فهي تثبت للأحكام النهائية الباتة القابلة للتنفيذ بالوسائل الجبرية وغير قابلة للطعن بالطرق الغير عادية، وذهب بعض الفقهاء[٥] برأيهم إلى أنه " وإلى جانب حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي يوجد قوة الحكم في الإثبات، فالحكم بما يشتمل عليه من وقائع وأسباب ومنطوق يعد وثيقة رسمية لا تقل في قوة الإثبات عن الأوراق الرسمية الأخرى، وهو في هذا المعنى حجة على الكافة لا على الخصوم فحسب، فما دونه القاضي من الوقائع على أنه وقع تحت سمعه أو بصره لا يجوز إثبات عكسه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وما دونه رواية عن الغير ويعتبر صحيحاً إلى أن يثبت عكسه.

---

١) انظر د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، (ص ٥٥٩)، د/نجيب أحمد عبد الله، مرجع سابق، (ص٥٢٨)

٢) انظر د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٢(ص٦٣٢)، د/سعيد خالد جبارى: مرجع سابق، (ص٥٥٩)، د/مطهر عبده الشميرى: شرح قانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء ، (ص١٩١)، د/أحمد محمد مليجي: مرجع سابق. ج٢، بند٥٢٨، (ص٧٠٧.)

٣) سعيد خالد جباري: مرجع سابق، (ص٥٥٩)، د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، (ص٥٢٨)، انظر مؤلفنا: مرجع سابق، (ص٢٣٦)، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٢(ص٦٣٣، د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، (ص٧١٤).

٤) بعض الشراح ذكروا الحجية بلفظ " حجية الشيء المحكوم به، حجية الشيء المقضي فيه، قوة الشيء المحكوم فيه. ..الخ وهذا هو اختلاف لفظي أو اصطلاحي ليس إلا، فحجية الشيء المحكوم به _ حجية الأمر المقضي به، وقوة الشيء المحكوم فيه، هي حجية الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي به " الفرق موضح بنفس هذه الفقرة.

٥) عبد الرازق السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٢ –(ص٦٣٤) هامش ج/٢.

المطلب الثاني
حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية للحكم

حسب ما أشار إليه أستاذ قانون "المرافعات" الفقيه[١] فإن القوة التنفيذية تعني صلاحية الحكم للتنفيذ الجبري، وهذه الصلاحية تثبت للحكم ولغيره من السندات التنفيذية التي ليست أحكاماً، كأوامر الأداء ومحاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم، ولا يحوز الحكم على القوة التنفيذية إلا إذا كان نهائياً – حسب المادة (٢٣٥) والمادة (٢٩٤) من قانون المرافعات – وكان يتضمن إلزام المحكوم بأداء محدد ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما حجية الأمر المقضي فهي وصف يتعلق بالحماية القضائية ولا يلحق إلا بالأحكام[٢]، وذهب رأى[٣] إلى أن الحجية تثبت للحكم الغيابي كثبوتها للحكم الحضوري، وللحكم الابتدائي كثبوتها للحكم النهائي، وتثبت للحكم النهائي حتى لو طعن فيه بالنقض أو التماس إعادة النظر أو باعتراض الخارج عن الخصومة، والتمييز بين حجية الحكم ونهائيته: فالنهائية لا شأن لها بالحجية، بل تصل بقابلية الحكم للتنفيذ، وقد قضت محكمة النقض[٤] بأن الحكم النهائي برفض دعوى فسخ العقد لوفاء المشتري بالثمن يحوز الحجية، ولا تجوز إثارة المنازعة بشأن الوفاء في دعوى صحة ونفاذ العقد ذاته، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين.

- مما تقدم نخلص إلى القول:

إن القوة التنفيذية للحكم تختلف عن حجية الأمر المقضي، حسب ما أشار إليه المشرع اليمني وشراح القانون، فالحجية للأمر المقضي به وصف يتعلق بالحماية القضائية للأحكام الصادرة من المحاكم القضائية الفاصلة والمنهية للنزاع، أي الأحكام القطعية سواء كانت قابلة للطعن بالطريق العادية أو الاستثنائية، أما الأحكام التي تحوز القوة التنفيذية فهي التي يكون لها قوة الأمر المقضي به[٥]، بحيث أصبحت نهائية "باتة" قابلة للتنفيذ بالقوة الجبرية أو كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.

وقد سبق الإشارة منا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن القوة التنفيذية هي التي لا تثبت إلا للأحكام الحائزة على الحجية " قوة الأمر المقضي به "، وهذا يعنى إنه في حال عدم امتثال المحكوم عليه للتنفيذ رضاءً يخول للمحكوم له اللجوء إلى القضاء لاستصدار الأمر بالتنفيذ لتنفيذ حكمه الحائز على حجية "قوة الأمر المقضي به لتنفيذه جبراً، أي بقوة القانون[٦]، وقد أكد بعض الفقهاء على أن

---

١) د/سعيد خالد حباري: مرجع سابق، (ص٥٦٠)، د/نجيب أحمد الجبلي: مرجع سابق، (ص٥٣٠)

٢) تنص المادة ٢٣٥ مرافعات على: مع مراعات ما ورد في المادة (٢٩٤) مرافعات " الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به نهائي ينشئ الحق في تنفيذه بالقوة الجبرية وفقاً للشرع والقانون " د/مطهر الشميري: مرجع سابق، (ص١٩١)

٣) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٥٤ (ص٦٥٨)، نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، (ص٥٢٨).

٤) نقض ٢٨/ ١١/ ١٩٧٨م رقم ١٣٧ سنة ٤٨ ق، د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق. (ص٧١٨)

٥) " وقوة الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام فلا يجوز إهدارها بادعاء أن الحكم الابتدائي الذي تأيد بالحكم المطعون فيه بأسبابه قد، صدر باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وان هذا الحكم بالبطلان يسرى على الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن النعي يضحى على غير أساس خلفي بالرفض نقض ١٩/٥/ ١٩٩٢م طعن رقم ٦٣ سنة٥٦ " د/أحمد محمد مليجى: الموسوعة الشاملة للتعليق: مرجع سابق، بند ١١٢٢، (ص ٧٢٩) ج/٣.

٦) انظر المادة (٣١٤) مرافعات وتنفيذ مدني.

الحكم القضائي الذي استنفد مراحل الطعن أو انتهت المواعيد المحددة قانوناً للطعن فإن الحكم يصبح باتاً ومبرماً يجب تنفيذه، ولا يجوز النظر فيه وحاز قوة القضية ، أي أن الحكم في جميع الأحوال يعد صحيحاً ويتمتع بالحجية، وكذلك يظهر لنا جلياً أن الحكم القضائي في الفقه الإسلامي الذي يصدره القاضي يجب أن يكون حاسماً لموضوع النزاع، وأن يكون نهائياً بالنسبة إلى الطرفين، وأن الحكم القضائي يجب أن يتمتع بالحجية الكاملة، والقوة الكافية لتنفيذه على الطرفين، وبهذه النتيجة تبين لنا أن الفقه الإسلامي متفق مع القانون الوضعي على أن الحكم القضائي الحائز على حجية قوة الأمر المقضي به يكتسب القوة التنفيذية.

المطلب الثالث

حجية الأمر المقضي واستنفاد ولاية المحكمة.

من البديهي والمتعارف عليه قانونا [١] وقضاءً أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية الفاصلة في موضوع الخصومة، أي أن الأحكام القطعية تحوز حجية الأمر المقضي وبصدور هذه الأحكام تنتفي سلطة هذه المحاكم بشأنها، ويترتب على ذلك عدم جواز إثارة الموضوع الذي فصل فيه أمام تلك المحاكم من جديد ولو باتفاقهم لتعلق فكرة الاستنفاذ بالنظام العام[٢]، ومن هذا المنطلق تعد حجية الأمر المقضي أثراً موضوعياً للحكم يترتب على الأحكام الموضوعية، أما استنفاذ الولاية فهي أثر إجرائي للحكم يترتب على الأحكام الموضوعية والإجرائية[٣]، لذلك يسري أثر الحجية خارج القضية التي صدر فيها الحكم، حيث تمنع إعادة نظرها مستقبلاً، كما لا تتأثر الحجية بصدور أي تشريع جديد، أما استنفاد الولاية فتسري داخل القضية ذاتها وعلى المحكمة نفسها، وتتأثر بصدور تشريع جديد، وتطبق على الأحكام الإجرائية القطعية كالحكم بسقوط الخصومة، وهو لا يحوز حجية الأمر المقضي، فيجوز تجديد الإجراءات من جديد، وإنما لا يجوز إثارة سقوط الخصومة التي صدر فيها حكم مرة أخرى لتعديل الحكم، وإلا فيتم الدفع لسبق الفصل في القضية واستنفاد الولاية [٤].

لذلك يمكننا القول: إنه بمجرد صدور الحكم القضائي تستنفد المحكمة ولايتها في الموضوع والمسألة التي فصلت فيها وبذلك فهي لا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله ولو تبين لها عدم صحة ما قضت به[٥].

---

١) انظر المادة ١٨٦ /٦ مرافعات يمني التي تنص على " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها "

٢) د/نجيب أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص٥٣٨، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٣، ص٦٣٥.

٣) انظر د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص٥٦١، د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص٥٢٩.

٤) انظر د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص ٥٦١، د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق، ص٥٢٩

٥) انظر مؤلفنا: مرجع سابق، ص٢٣٧، د/إبراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الرابعة ١٤١٨- ١٩٩٧- دار الجامعة اليمنية، صنعاء.، ص٢٢٩.

ويقوم استنفاد الولاية هنا على أساس سقوط حق المحكمة في الفصل فيما فصلت فيه، إذ لا يجب الفصل في الموضوع الواحد مرتين من محكمة واحدة حرصاً على منع تضارب الأحكام، وتحقيقاً للاستقرار المنشود، وتدعيماً لثقة المتقاضين بالأحكام، ولا يقتصر الأمر على الأحكام التي تنتهي بها الخصومة أمام المحكمة فحسب، وإنما يشمل سائر الأحكام القطعية التي تصدر أثناء نظر الدعوى، فإذا أصدرت المحكمة –مثلاً– حكما باختصاصها بنظر الدعوى فليس لها أن تحكم بعد ذلك بعدم اختصاصها، فطالما أن القاضي فصل بصفة حاسمة في مسألة معينة فإنه يستنفد سلطته عليها، لأن استنفاد الولاية يتعلق بالنظام العام[١]، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية[٢] " مناط الحجية المانعة من إعادة طرح النزاع في ذات المسألة المقضي فيها أن يكون الحكم قد قطع في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها، واستقراره مانع من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان، إذاً فحجية الأمر المقضي تبدو في أثرين: الأول: عدم إعادة النظر في الدعوى، الثاني: احترام ما تقضي به، وهذا الأثر يسري في مواجهة الخصوم والقاضي معاً.

وعليه: ينبني على أن الحكم لا يتحصن بالحجية إلا إذا كان قطعياً[٣]، وأن ثمة اتفاقاً بين استنفاد الولاية والحجية، على اعتبار أنهما يمثلان أثراً مترتباً على الحكم، والقطعية أو الاستنفاد ولا يحولان دون إمكانية الطعن في الحكم وفقاً للقانون.

موقف الفقه الإسلامي في هذا الموضوع: اتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن القاضي لا يقضي في الأمور الاجتهادية لأن الاجتهاد لا يقضي بمثله، واجتهاد القاضي الثاني لا يقدم على الاجتهاد الأول إلا إذا خالف الحكم نصاً صريحاً أو أمراً مجمعاً عليه فينقض، وفي هذا المعنى قول سيدنا عمر رضي الله عنه: (حكم الحاكم قرينة على الحق ودلالة عليه فلا يسوغ نقضه ولا يقبل تغييره[٤]، وقد أخرج النسائي عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين)[٥] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول[٦]: إن الحكم القضائي واجب التنفيذ وجوباً كاملاً على القاضي الذي أصدره، وعلى السلطة العامة في الدولة التي تقف وراء القاضي لتمنحه القوة في القضاء والإلزام في الأحكام، ويجب على جميع أجهزة الدولة أن تتعاون في تنفيذ الأحكام وإلا تعرضت لخطر الإثم

١) انظر مؤلفنا: مرجع سابق، ص٢٣٨.

٢) نقض ٣٠/ ٣/ ١٩٨١م طعن ٣١١السنة ٣٨قضائية، مشار إليه د/أحمد محمد مليجي: مرجع سابق، بند ١٥٦٧، ص١١٦٢ج/٣.

٣) انظر د/عبد الله عيس على الرمح: مرجع سابق، ص٢٦٥.

٤) د/محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية طبعة٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م مكتبة المؤيد ومكتبة البيان دمشق-بيروت، ص٥٥٩-٥٦٠ج/٢.

٥) سنن الترمذي مع شرح السيوطي ج/٨ص ٢١٧

٦) د محمد الزحيلي: مرجع سابق، ص ٥٠٢-٥٠٣

والظلم والإعراض عن حكم الله تعالى، وهذا خطر جسيم في الدنيا والآخرة، كما أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف الأساسي والأخير من وجود القضاء والمحاكم، وثمرة الأحكام تكمن في تنفيذها.

المبحث الثالث

أساس حجية الأمر المقضي وطبيعته

نركز حديثنا في هذا المبحث على الأساس الذي تقوم عليه حجية الأمر المقضي للأحكام القضائية حسب ما نص عليه المشرع وأشار إليه فقهاء وشراح القانون، وكذا طبيعة هذه الحجية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أساس حجية الأمر المقضي

المطلب الثاني: طبيعة حجية الأمر المقضي

المطلب الأول

أساس حجية الأمر المقضي

أورد المشرع اليمني قاعدة الحجية ضمن قواعد الإثبات وذلك حسب المادة (١٥٩) من قانون الإثبات، فالنص الوارد بهذه المادة هو قاعدة من القواعد القانونية للإثبات واعتبرها قرينة قانونية قاطعة، والحكم القضائي الذي يحوز حجية الأمر المقضي، وأن أساس هذه الحجية قرينة قانونية قاطعة، أي أن نص المشرع صريح في هذا المعنى، إذ تقرر أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة " فالمشرع يفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس، وأن الحكم هو عنوان الحقيقة [١]، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة، كما أن الحكم في كثير من الأحيان يبدو مطابقاً للحقيقة، ويكون على الأقل بالنسبة للخارجين على الخصومة[٢] ويذهب بعض الفقهاء[٣] إلى القول: (إن الحقيقة القضائية قد تنحرف في القلة النادرة من الأحوال عن الحقيقة الواقعة، ولكنها في الكثرة الغالبة من الأحوال تطابقها، فتقوم القرينة إذاً ككل قرينة قانونية أخرى على الراجح الغالب الوقوع، ووجب أن تكون هذه القرينة القانونية قاطعة لا يجوز دحضها، لاعتبارين أساسيين هما:

- الاعتبار الأولى: أن الحكم الذي فصل في الخصومة كان لابد من الوقوف عنده لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات، فلا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء بدعوى

---

١) انظر د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٤ص ٦٣٨، د/سعيد خالد جباري الشرعبي: مرجع سابق، ص٥٦٣، عبد الباسط جميعى: مرجع سابق، ص٩٨.

٢) انظر د/سعيد خالد جباري الشر عبي: مرجع سابق، ص ٥٦٣ "وأساس القرينة القانونية وركنها المنشئ هو القانون فلا تقوم بدونه وهذا ما يجعلها تنطوي على خطورة لا توجد بالنسبة لغيرها، وذلك لا ن المشرع يقوم باستنباطها والنص عليها في، صيغة عامة مجردة حتى ولو بدت مغايرتها للواقع في بعض الحالات، ولذا وجب الاقتصاد في تقرير القرائن القانونية ويترك للقاضي استخلاص القرائن التي تتوافق مع الحقيقة والواقع " انظر :عائدة الشامي: مرجع سابق.، ص١٧٤

٣) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٤ص٦٣٨ ج/٢

مبتدأه، ولو سمح القانون بذلك لما أمكن أن يقف عند حد، إذ يصبح لكل من الخصمين أن يجدد النزاع مرة بعد أخرى، وكل خصم سيحصل على حكم لمصلحته، الأمر الذي يؤدي إلى تأبيد المنازعات والخصومات، وليس هذا من مصلحة الناس في شيء[١].

- الاعتبار الثاني: أنه إذا سمح القانون بتجديد النزاع بدعاوى مبتدئة لجاز لكل من الخصمين أن يحصل على حكم يتعارض مع الحكم الذي حصل عليه الخصم الآخر، فتقوم أحكام متعارضة في ذات النزاع وبين نفس الخصوم، ولاشك في أن هذا التعارض يجعل من المتعذر تنفيذ الأحكام القضائية، إذ لا يعرف على وجه اليقين مَن مِن الخصمين يكون صاحب الحق، فكل منهما قد قضي لصالحه ناهيك أن التعارض ما بين الأحكام من شأنه أن يغض من كرامة القضاء وأن يفقد احترامه في أوساط الناس[٢]، ويذهب بعض الفقهاء [٣] إلى القول: إن أساس حجية الأمر المقضي ترجع إلى الأصول التاريخية للقانون الروماني، وقد نشأت هذه الحجية لفائدتها العملية في الحياة الاجتماعية لتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية، ولما كان الرومان لم يبحث عن أي أساس عقلي لتبرير هذه الفكرة فقد اتجه الفقه الحديث للبحث عن أساس مقنع لها، وأن عدة نظريات قد نشأت أهمها: نظرية العقد القضائي، نظرية الأمر المنشئ، نظرية مركز القاضي، نظرية الحقيقة، وكان لكل نظرية رؤيتها للأساس الذي تقوم عليها الحجية وفكرتها، إلا أن هذه النظريات قد تعرضت لنقد الأساس الذي اتجهت إليه في البحث عن الحجية، وقد فضلنا عدم الخوض في ذكر هذه النظريات، لأن المشرع اليمني والمشرع المصري قد حسما الأمر بالقواعد القانونية الصريحة حسب المادة (١٥٩) من قانون الإثبات اليمني[٤]، والمادة (٤٠٤) من القانون المدني المصري والمادة (١٠١)من قانون الإثبات، وبذلك يكون الأساس المختار الذي تستند عليه حجية الأمر المقضي – كأساس للأحكام القضائية – هو (فرض استقرار اليقين القانوني للحماية القضائية، وأن حجية الأمر المقضي مركز إجرائي واقعي أنشأه الحكم القضائي تحقيقاً للحماية القضائية، ولأن تلك الحماية القضائية قد حققت اليقين القانوني عبر شخص يحتل مركزاً سامياً في النظام القانوني، وعبْر عددٍ من الضمانات القضائية أهمها كفالة حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم وحيادة القاضي، ومن هذا المنطلق فإن اليقين القانوني الذي أنشأه الحكم قائم على أساس سليم،

---

١) انظر د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٤ص٦٣٨، محكمه النقض المصرية " العلة التشريعية في إثبات الحجية لحكم سابق في نزاع لا حق، هي أن يكون صدور الحكم في الدعوى الجديدة تكراراً للحكم السابق أو متعارضاً معه، ولا اعتبار بكون النزاع بين للاحق موضوعياً أو وقتياً إلا بقدر اللازم للتحقق من توافر شروط الحجية بأن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم بصفاتهم في نزاع يتحد مع نزاع لاحق محلاً وسبباً، أو يكون الموضوع متحداً إذا كان الحكم الثاني مؤيداً للحكم السابق أو مثبتاً لحق نفاه أو نافياً لحق أثبته، كما يكون السبب متحداً إذا ثبت أن الخصم تمسك به، صراحة أو ضمنا في النزاع السابق وفصلت فيه المحكمة، صراحة أو ضمناً بالقبول أو الرفض " نقض ١٢/ ١٢/ ١٩٨٣ م، طعن ٦٩٧ لسنة ٤٩ قضائية " مشار إليه: د/أحمد ملجي: مرجع السابق بند١٥٥٧، ص١١٥٨ ج/٢.

٢) انظر د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤٤ص ٦٣٩

٣) انظر د/سعيد خالد جباري الشر عبي: مرجع سابق، ص٥٦١) ٥٦٢

٤) المادة (١٥٩) تطابق المادة (١٠١) من القانون الإثبات المصري .

ولن يؤدي هذا الحكم فاعليته القانونية في تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية ما لم تكن له حجية يجب احترامها، فشأن الحكم شأن القانون الذي يجب احترامه حتى لو كان معيباً أو غير عادل، فكذلك القضاء الذي يطبق القانون يجب احترام أحكامه، ولأجل ذلك فإن القانون تدخل وفرض اللازم لهذه الحجية من أجل صيانة الأحكام القضائية تحقيقا لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية، وهذا ما ذهب إليه واستقر عند الفقهاء[١]، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه لأنه يتطابق مع الحقيقة والواقع والقواعد القانونية التي تنظم الأساس لطبيعة الحجية للأمر المقضي.

أما أساس حجية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي فقد ارتكزت على أسس شرعيه، لعل أهمها أن القاضي يحكم بالعدل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو يهدف إلى إظهار الحكم الشرعي حسب ما تبين له بعد معرفته بالدليل الشرعي الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والقضاء الذي استحدث أحكاماً من الله ورسله، وهو الذي يجب إنفاذه ويعتد به[٢]، وأحكامه تحوز الحجية الشرعية لأنه منزل من عند الله، قال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً"[٣]

لذلك فإن من أهم الأسس الشرعية التي تقوم عليها حجية الحكم في الفقه الإسلامي أن يحرص القاضي على الحكم بالعدل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن هذا هو الشرع المنزل من عند الله وحكم الله سبحانه وتعالى شامل لجميع الخلائق.

المطلب الثاني
طبيعة حجية الأمر المقضي وحكمها

أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن أساس حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم القضائي هي القاعدة القانونية باعتبار أن الحجية قرينة قانونية قاطعة لا يمكن دحضها بأي دليل آخر لكن السؤال الذي يطرح نفسه أين يكون موقع هذه القاعدة بطبيعتها القانونية من حيث التكييف ؟ أهي قاعدة موضوعية مكانها القانون المدني ؟ أم قاعدة إجرائية مكانها قانون المرافعات؟ أم أنها قاعدة من القواعد القانونية للإثبات ؟

المشرع اليمني جعل حجية الأمر المقضي للأحكام القضائية حسب المادة (١٥٣) من قانون الإثبات ضمن أدلة الإثبات، لكنه لم يبين طبيعة هذه القاعدة أهي إجرائية أم موضوعية، وإنما اعتبرها قرينة

---

١) انظر د/سعيد خالد جباري الشرعبي مرجع سابق، ص٥٦٤) ٥٦٥) د/السنهوري مرجع سابق، بند ٣٤٤ص٦٤٠، انظر د/عائدة الشامي: مرجع سابق، ص١٨٢.

٢) ابن القيم الجو زيه: الطرف الحكيمة في السياسة الشرعية، ص٩٣ مشار إليه: د/عبد الله على عيس الرمح: مرجع سابق، ص٢٩٦– ٢٩٧.

٣) سورة الشورى: الآية ٣٦.

قانونية لا تقبل إثبات العكس كما قرر القانون[١]، والفقه الحديث لا يسلم بهذا التصور للحجية تحت مبرر (أن دليل الإثبات بحكم وظيفته يرمي إلى تكوين اقتناع القاضي)، أما الحجية فهي لا ترمي إلى اقتناع القاضي بأي واقعة، وإنما تفرض عليه التزاماً باحترام الحكم السابق، كما أن دليل الإثبات ينصب محله على واقعة محددة، أما حجية الأمر المقضي فهي لا تتعلق بالواقعة، وإنما تتعلق بالتقرير الذي نطق به الحكم، بالإضافة إلى ذلك فإن دليل الإثبات يقبل دحضه بدليل عكسي، والحجية لا تدحض بدليل عكسي، وإذا كان القانون قد اعتبرها قرينة قانونية لا تقبل الإثبات العكسي فهذا يعني أنها قاعدة موضوعية قررها القانون للحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي للحق[٢]، ويذهب بعض الفقهاء[٣] إلى القول: إن حجية الأمر المقضي تكون غالباً في صورة دفع بعدم جواز سماع الدعوى أو بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، وان هذا التكييف يقتضي أن يدرس الموضوع في مباحث قانون المرافعات مع سائر أوجه الدفع بعدم قبول الدعوى، والدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها أساسه – على كل حال – قاعدة موضوعية القرينة قانونية، لكن التشريع المدني المصري الجديد والتقنين المدني الفرنسي والتقنينات الحديثة خرجت بحجية الأمر المقضي به عن أن تكون قاعدة موضوعية إلى جعلها قرينة قانونية، وهي قرينة قانونية قاطعة، وقد نص صراحة على عدم جواز قبول دليل ينقض هذه القرينة.

الخلاصة والرأي المرجح لطبيعة الحجية للأمر المقضي: –

بالنظر إلى ما تقدم ذكره في هذا المطلب والذي تركز لمعرفة الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي نخلص إلى القول بالآتي:

اختلف الفقهاء في تكييف طبيعة الحجية للأمر المقضي حيث يذهب البعض إلى أن القانون اعتبرها قاعدة قانونية كونها قرينة لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة فهي قاعدة موضوعية، قررها القانون للحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي للحق، غير أن القاعدة الموضوعية تقتضي أن تطبق على أمر يحصل سلفاً والحجية تظهر آثارها في المستقبل، حيث تؤدي إلى منع إعادة الفصل في قضية سبق الفصل فيها، وهذا يعني أن الحجية تنتمي إلى فصيلة القانون الإجرائي لا إلى فصيلة القانون

---

١) القرينة القانونية تتميز بوجود نص، صريح في القانون، وإنها لا تتقيد بقيمة المدعي، ويعفي، صاحبها من الإثبات، وتؤدي إلى بطلان بعض العقود التي نص عليها القانون، أو منع سماع الدعوى، وان القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس، وغير القاطعة تقبل ذلك د/محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة لا سلاميه، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الثانية ١٠١١٤هـ – ١٩٩٤ – دمشق – بدون، مكتبه البيان، ص٤٩٧–٤٩٨.

٢) انظر د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص٥٦٦ د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤١، ص٦٣٠، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، بند ١٤٨، د/عائده الشامي: قواعد وإجراءات الإثبات في القانون اليمني دراسة مقارنة الفقه الإسلامي، ٢٠٠٨ م، مركز الصلاحي الحديث تعز، ش/جمال، ص١٨٢.

٣) انظر د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٤١، ص٦٣٠، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، بند ٦٣، ص١٤٤.

الموضوعي[١]، وعلى ذلك فحجية الشيء المقضي به تقررها قاعدة قانونية تقضي بأنه "لا يجوز طرح نزاع أمام القضاء إذا كان قد سبق الفصل فيه بحكم قضائي سائر على من ينازع في مضمون هذا الحكم"، لأن ما تنطوي عليه المنازعة من تكذيب للحكم، تؤدي إلى الشك في أحكام القضاء بصفة عامة، وفي هذا ما فيه من خطر على المصلحة العامة، فليس الأمر متعلقاً بإثبات حق استناداً إلى الحكم القضائي، وإنما تتعلق بتطبيق قاعدة قانونية تقضي بعدم قبول الدعوى إذا كان قد سبق الفصل فيها بحكم حائز لحجية الأمر المقضي[٢]، لذلك فإن طبيعة هذه الحجية هي طبيعة إجرائية، وتدخل في قانون المرافعات ومن هذا المنطلق فإن حكمها – أي حجية الأمر المقضي – يجعلها من النظام العام، يستوجب على القاضي احترامها من تلقاء نفسه، وكذلك يحق للخصوم التمسك بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي حتى أمام المحكمة العليا، كما أنه لا يجوز للأفراد مخالفتها بالاتفاق استناداً إلى المادة (٦/١٨٦) من قانون المرافعات اليمني، والمادة (١١٦) مرافعات مصري، المادة (٨٢) مرافعات كويتي.

وبناءً على ذلك يمكننا القول: إن القرائن القانونية إنما هي قواعد إثباتية، وقد تكون قواعد موضوعية بالنظر إلى طرق تطبيقها، فهي متعلقة بمسألة عبء الإثبات، يقررها القانون بنصوص خاصة مراعياً في ذلك حماية المصلحة العامة[٣]، والمصلحة العامة تعود بفائدتها على المصلحة الخاصة للأفراد في المجتمعات.

١) د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص ٥٦٦، د/جمال الشرقاوي: مرجع سابق، بند ٦٣، ص ١٤٦.

٢) د/جمال الشرقاوي: مرجع سابق، بند ٦٣، ص١٤٦، د/سعيد خالد جباري مرجع سابق، ص٥٦٦.

٣) (فالمصلحة العامة تقتضي اعتبار الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي عنوان للحقيقة، وذلك حسماً للنزاع أو استقرار أللمعاملات وتوفراً للثقة التي يجب أن تتوافر الأحكام القضاء وعلى ذلك فلا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، كما يقررها المشرع تحقيقاً لمصلحة خاصة بالقرد، وذلك يقصد إعفائه من الإثبات لتعذره عليه، لحيازة المنقول فإن الشارع قد اعتبرها قرينة على ملكيته " انظر عائدة الشامي: مرجع سابق، ص١٧٠.

المبحث الرابع
شروط قيام حجية الأمر المقضي

لكي تقوم الحجية للأمر المقضي فإنه من الضرورة بمكان توافر شروطها والتي سنذكرها في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: أن يكون هناك حكم قضائي.

المطلب الثاني: أن يكون حكما قطعياً.

المطلب الثالث: حجية الأمر المقضي في الأحكام لمستعجلة "الوقتية".

المطلب الرابع: أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه.

المطلب الأول
أن يكون هناك حكم قضائي

حسب القانون[١]: الحكم القضائي " قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية "بمعنى أن الحجية للأمر المقضي به لا تقوم إلا لحكم قضائي صادر في خصومة ما، ومن محكمة مختصة لها ولاية قضائية، سواء كان صادراً في الموضوع أوفي شق منه أو في مسألة متفرعة عنه[٢]، فالفتوى أيا كانت جهة الإفتاء لا حجية لها، والقرار الإداري الصادر من جهة إدارية لا من جهة قضائية لا يكون له حجية الأمر المقضي، فيجوز للجهة الإدارية التي أصدرته أو جهة إدارية أعلى منها أن تسحبه ولا يكون لقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حجية الأمر المقضي[٣]، وكما يستوي أن تكون جهة القضاء عاديه أو استثنائية "غير عادية" كالمحاكم العسكرية لذلك فالحجية تثبت للحكم القضائي الذي يفصل في منازعة، ولا تثبت الحجية للقرار الإداري، كما لا تثبت للقرار الولائي لأنه لا يحسم منازعة، فالأحكام القطعية التي سيرد ذكرها هي التي تحوز الحجية، أما الأحكام الغير قطعية، ومنها الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات لا تتوافر لها الحجية ولا تحد من ولاية المحكمة التي أصدرتها في نظر النزاع والفصل فيه على أي وجه تراه[٤]، وكما أن الحجية تثبت للحكم القضائي الصادر في حدود الاختصاص الوظيفي للمحكمة التي أصدرته، فإذا خرج على هذه الولاية فلا تتمتع بهذه الحجية أمام المحاكم الأخرى.

ونخلص إلى القول: لا يوجد شك في أن شكل الحكم القضائي يعد هو النهج الإجرائي الملائم لأعمال الحماية القضائية التي تفصل في خصومة[٥]، أما الأوامر الولائية فيطبق بشأنها النظام القانوني

---

١) انظر المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات، د/جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية ١٩٨٣، دار لنهضة العربية ش/ عبد الخالق ثروت، ص١٥٠.

٢) انظر مؤلفنا / شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، (ص٢١٦)، د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص٥٠٤، د/محمد عبد الله محمد المؤيد: القانون الدولي الخاص، النظرية العامة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانوني اليمني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م أوان للخدمات الإعلامية، ص٢٠٤.

٣) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٥١ (ص٦٤٨).

٤) انظر د/عبد الله عيس على الرمح: مرجع سابق، (ص٢٤٥) .

٥) انظر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ك الحقوق جامعة عن شمس العدل الأول يناير ١٩٩٤ لسنة "٣٦" (ص٥)

المعتمد بالنسبة للأعمال الولائية، فهي لا ترتب حجية الأمر المقضي، وترتب الأوامر الموضوعية التي تتضمن حقاً – كأوامر الأداء– حجية الأمر المقضي، فالحجية هي أثر لمطلق القضاء التأكيدي أيا كان شكله، وسواء صدر في شكل الحكم أوفي شكل الأمر، ويفهم من هذا أن الحكم لا يكون له حجية إلا فيما نظرته المحكمة فعلاً، لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفصل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز حجية الأمر المقضي أو قوة الأمر المقضي.

وعلى ذلك فإن الأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن غير السلطة القضائية لا تكتسب حجية الأمر المقضي، فلا تثبت الحجية للعمل التشريعي أو العمل الإداري، كما لا تثبت الحجية إلا إذا صدر في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرته [١]، لذلك فالحكم القضائي يعد من أهم السندات التنفيذية على الإطلاق لأنه لا يصدر إلا بعد تحقيق كامل، كما أن القانون يكفل فاعلية الحكم وقدرته على تأكيد الحق وعدم السماح بالمنازعة حول وجوده عن طريق حجية الأمر المقضي، إذ يعد الحكم بمقتضاه عنواناً للحقيقة، وفضلاً عن أهمية الحكم كسند تنفيذي فإن الأحكام القضائية تعد في الواقع أكثر السندات التنفيذية شيوعاً في الحياة العملية[٢].

الحكم القضائي في الفقه الإسلامي:

تعريف الحكم: الحكم في اللغة: هو القضاء المنع، وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع المعتدي على عدوانه، ويمنع الظالم عن تجاوز حده[٣].

- والحكم في الاصطلاح: هو القول أو الفصل الذي يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام لفصل الخصومة، وعرفه الفقهاء بأنه فصل خصومة قضائية بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه في حدود ولايته على سبيل الإلزام بحكم الشرع[٤].

شروط الحكم القضائي في الفقه الإسلامي:

عرف(ابن فرحون)من المالكية المحكوم عليه بأنه(كل من توجه إليه الحق)[٥] ولا يحوز الحكم القضائي الحجية إلا إذا اشتُرِط في المحكوم عليه شرطان:

١) أن يكون ممن تقبل شهادة القاضي عليه.

---

١) د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، (ص٥٢٩)، نظر د/مطهر عبده الشميري: شرح قانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، (ص١٦٨)، عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص ١١٢، د/محمد الزحيلي: مرجع سابق، ص٤٧٢.

٢) د/أحمد محمد مليجي: مرجع سابق، بند (٢٠٢)، ص ٢٢٤، ج/١

٣) محمد بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، بدون، دار القلم، بدون سنة نشر، باب الميم، فصل الحاء، ص٢١٨، انظر د/محمد الزحيلي: مرجع سابق، ص٤٦١.

٤) انظر د/محمد الزحيلي: مرجع سابق، ص٤٦١، د/سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص٥٢٤.

٥) ابن قرطوبة / انظر البيانات، ص٦٨–مشار إليه د/عبد الله الرمح: مرجع سابق، ص٢٠٥

٢) أن يكون المحكوم عليه معيناً، أي أن لا يكون مبهماً، لأن الحكم على المجهول لا يحوز أي حجية، كما أن عنصر الإلزام الذي هو صحة الحكم لا يأتي على المجهول، ومن شروط الحجية التي تتعلق بالمحكوم عليه أن لا يكون بين هذا الأخير وبين القاضي عداوة، فإن حكم القاضي – بالرغم من ذلك – على المحكوم عليه فقام المحكوم عليه وطعن في الحكم بالعداوة وأثبت ذلك وجب نقض الحكم [١].

المطلب الثاني
أن يكون الحكم قطعياً.

تنقسم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها إلى أحكام قطعية حسب المادة (٢٣٣) مرافعات: "تحوز الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها وفقاً للشرع والقانون"، وأحكام غير قطعية، فالحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالواقع، مثال ذلك الحكم الصادر باختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى[٢] وتثبت الحجية كذلك للحكم القطعي الذي يبت في نزاع يتصل بإجراءات الدعوى ، كالحكم بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضي المدة أو بتركها وباعتبار الدعوى كأن لم تكن[٣]، بمعنى أن الأحكام القطعية لا تحوز الحجية إذا لم تكن فاصلة في الموضوع.

حجية الحكم القطعي في محكمة النقض:

"جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان كل حكم قضائي قطعياً تكون له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف بهذا الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض هذا الاستئناف ويصير الحكم انتهائياً، لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي التي لا تجوز مخالفتها " نقض ١٩٨٠/٥/١٧م طعن ٣٢١ لسنة ٤٥ قضائية ".

وقضت محكمة النقض بالقول " كل حكم قضائي قطعي تكون له – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجية الشيء المحكوم فيه، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم، ولا سبيل إلى المحاولة فيما قضى به إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام، " نقض ٢٥/ ١/ ١٩٨٤ م طعن ٥٢٨ لسنة (٥٠) قضائية[٤]، ولذلك

---

١) د/احمد رسلان القضاء ولإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، القاهرة، دار نهضة العربية، ١٩٧٧م، ص٨٥ _ مشار إليه د/عبد على الرمح: مرجع سابق، ص ٢٠٥.

٢) د/نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات اليمني الملغى: ج.ع.ي ١٩٦٨م، ص١٥٣، د/أحمد محمد مليجي: مرجع سابق، بند ١١٠٦ص٧٠٩، ج/٢
٣)د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٥٥، ص٦٥٩، د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٢١ص٦٦٧، د/نجيب أحمد عبد اللهمرجع سابق، ص٥٠٩.
٤) د/أحمد محمد مليجى: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المصري بند ١٥٢٩ – (ص١١٥٠/ج/٢–انظر د/أحمد أبو الوفاء: مرجع السابق، بند ٥٦١ (ص٧١٥)، د/إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص١١٢، د/محمد عبد الله المؤيد: مرجع سابق، ص٢٠٤.

فلا تحوز الحجية الأحكام القطعية، والحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالواقع، ويحوز الحكم القطعي الحجية موضوعياً كان أو فرعياً صحيحاً كان أو باطلاً أو مبنياً على إجراءات باطله، ولا تملك المحكمة التي أصدرته العدول عنه.

لذلك يمكننا القول: إن الشرط الأساسي لقيام الحجية وهي ما استقر عليها قانوناً حسب المادة (٢٣٣) مرافعات، وفقهاً وقضاء أن الحكم القضائي لا يحصن بالحجية إلا إذا كان قطعياً، وأن ثمة اتفاق بين استنفاذ الولاية والحجية على اعتبار أنهما يمثلان أثراً مترتباً على الحكم، والقطعية أو الاستنفاذ لا يحولان دون إمكانية الطعن في الحكم وفقاً للقانون، وعلى ذلك يعد استنفاد الولاية القضائية الأثر الإجرائي الذي يسرى على كافة الأحكام القطعية التي تصدرها المحاكم " الابتدائية والاستئنافية " سواء كانت فاصلة في مسألة موضوعية أو في مسألة إجرائية داخل الخصومة[١]، وهذا الأثر يمكن من خلاله حماية المراكز القانونية من قاض متردد أو خصم غير راض، فمتى نطق القاضي بالحكم فإنه يضع حداً لما قد يعتري القاضي من تردد قبل النطق به، فلا يستطيع الرجوع أو العدول عما قضى به، وتثبت حجية الأمر المقضي به من يوم صدوره[٢].

وقد قضت محكمة النقض[٣]بأن الحجية تلحق الحكم من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن، وهذه الحجية تمنع من رفع دعوى جديدة، وإنما تقف حجية الحكم بمجرد رفع استئناف عنه حتى يقضى بتأييده فتعود له حجيته أو بإلغائه فتزول عنه، ولا تتقيد المحكمة المرفوع إليها النزاع بحجية حكم طعن فيه بالاستئناف طالما لم يصبح نهائياً قبل أن تصدر حكمها في الدعوى، أما الحكم غير القطعي فهو حكم لا يحسم موضوع النزاع لا كله ولا جزء منه ولا يحسم مسألة فرعيه متفرعة عنه، وهذا ما استقر عليه الفقه [٤] فهو يزول بسقوط الخصومة سواء كانت وقتية أم تمهيدية أم تحضيرية[٥].

– القانون اليمني كان موقفه حاسماً حيث قرر أن الأحكام الفاصلة في الموضوع هي التي تحوز الحجية _ وموقفة الصريح تبين لنا إنه قد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقه السائد إلى القوة أن الأحكام القطعية إلى تجسم مسائل الإجراءات ليست لها حجية، إلا أن لها صيغة قانونية، تعني عدم جواز المساس بها بعد صدورها[٦].

---

١) انظر د/عبد الله عيس على الرمح: مرجع سابق، ٢٦٥، انظر د/سعيد خالد جباري مرجع سابق، (ص٥٥٤) د/نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، (ص١٥٣).

٢) انظر د/احمد أبو الوفاء: مرجع سابق. بند ٥٦١، (ص ٧١٥)، د/السنهوري: مرجع السابق بند ٣٥٥(ص٦٥٩)

٣) " تقضي ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م – لسنة ١٨ (ص ١٩٤٣) د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٦١، (ص٧١٥) هامش. انظر مؤلفنا: مرجع سابق، (ص ٢٣٧). انظر د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق، (ص٥٣٣).

٤) انظر د/أحمد محمد مليجي: مرجع سابق، بند ١١٠٦، ص٧٠٩ ج/٢، د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص(٥٢٠) د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٢٩_، ص٦٦٥.

٥) د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٢١، ص٦٦٧، د/عبد الله محمد مرعي: الحراسة القضائية في القانون اليمني، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٨، ص٤٣٦

٦) د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص(٥٠٩)، د/إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص٢١٢.

* قوة الحكم في الشريعة الإسلامية ومتى يعترض عليه:

الأصل في حكم القاضي إنه قاطع للنزاع وله من القوة ما تلزم طرفي الخصومة فلا يصح التعرض له بالنقض أو الإبطال، لهذا قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أنه ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله لأن الظاهر صحتها، كما اتفق الفقهاء على أنه إذا قضى القاضي المجتهد في حادثة برأي أوصله إلى اجتهاده ثم رفعت إليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأي الأول فإنه يقضي بالرأي الثاني، ولا ينقض القضاء الأول، لأنه مبني على اجتهاد صحيح ولا يجوز القاضي آخر نقضه أو الاعتراض عليه، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[١].

- **الخلاصة والرأي:**

مما تقدم ذكره في هذا المطلب يظهر لنا أن الحجية القضائية لا يتحصن بها إلا الحكم القضائي القاطع للنزاع، أي المنهي للخصومة، وهذه الحجية ملزمة للمحكوم له والمحكوم عليه وكذا المحكمة التي أصدرته، حتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن حسب القانون، وهذا هو المستقر عليه في القانون الوضعي، أما الفقه الإسلامي فإنه يعتبر الحكم الموضوعي القاطع للنزاع حكما باتاً.

وبناء عليه فإن الحكم يكتسب قوة تمكنه من التنفيذ حسب القواعد المتبعة في التنفيذ، وهذا ما نراه صائباً لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للقوانين ولا خلاف في ذلك، ولأن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي في أثر الحكم الموضوعي وهو أنه يحوز حجية الأمر المقضي به.

المطلب الثالث

حجية الأمر المقضي في بالأحكام الوقتية" المستعجلة "

الحجية حسب القاعدة: وسيلة للحماية القضائية، ولذلك فالحجية المنسوبة للحكم الوقتي " المستعجل " لا تنصرف إلى المركز المطلوب حمايته وإنما إلى المركز الجديد الذي يرتبه القرار الوقتي، بمعني أنها ليست حجية بالنسبة لأصل الحق، وإنما بالنسبة لما قرره الحكم الوقتي. فالحكم الصادر بالحراسة القضائية مثلاً لا تعتبر له حجية بالنسبة للملكية، وإنما بالنسبة للحراسة ذاتها، وهذا يتنافى مع فكرة حجية الأمر المقضي كوسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية المعتدي عليها أو المهددة [٢]، أي أن العمل القضائي يحمي الحقوق المعتدى عليها أو المهددة عن طريق تأكيد وجوده، وما ترتبه من حجية للأمر المقضي، وهذه الحجية عبارة عن مركز قانوني يوفر للأمر المقضي، أي للحق الذي يؤكده القاضي يقيناً قانونياً، أما القرار الوقتي فإنه لا يحمي الحق المهدد عن طريق تأكيد وجودة وتوفر يقين قانوني به، وإنما عن طريق تدبر عملي كالحراسة مثلاً، ومركز الحارس ليس هو المركز القانوني

١) د/عبد الله بن محمد الشامي: مرجع سابق، ص٢١٠

٢) انظر / مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها أساتذة كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧٣ ، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٣م (ص٦٤) ٦٥)، د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، (ص٥٦٦)

المطلوب حمايته، فهو ليس محل اعتداء أو تهديد، وإنما هو مركز يرتبه القرار الوقتي لتدبر السلوك العملي اللازم لحماية الحق المهدد " الملكية "، وبعبارة أخرى فإن الحكم القضائي يحمي الملكية عن طريق حجية الأمر المقضي، أما القرار الوقتي فيحمي الملكية عن طريق الحراسة، أي أن الحراسة هي البديل الوقتي عن حجية الأمر المقضي.

وبالرغم من أن الأحكام المستعجلة ذات طبيعة وقتية إلا أن لها حجية أمام القضاء المستعجل وفيما بين طرفي الخصومة، فليس للقضاء المستعجل أن يعدل بحكم ثان عما قضي به أولاً، وليس لأحد طرفي الخصومة أن يرفع دعوى ثانية بذات الموضوع بقصد الوصول إلى حكم مانع أو معدل للحكم الأول الصادر في الدعوى الأولى، اللهم إلا إذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني [١] للطرفين أو لأحدهما، إذ يجوز العدول عن الحكم المستعجل وتغييره كلياً أو جزئياً بناءً على ظروف جديدة مغايرة للظروف التي صدر بناءً عليها[٢]، وفي هذه الحالة لا يكون للأحكام المستعجلة حجية، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء [٣] باعتبار أن هذه الأحكام وقتية لا تحوز حجية الأمر المقضي.

والمشرع اليمني كان موفقه واضحاً وصريحاً حيث جعل للأحكام المستعجلة حجية مؤقتة تزول بزوال أسباب الحكم المستعجل، أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة جديدة أو بصدور الحكم في الموضوع، المادة (٢٤٥) مرافعات يمني.

وذهب الفقه[٤] إلى القول: ومن المقرر أن الحكم الصادر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت له حجية مؤقتة تتأثر بتغيير الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين أو أحدهما.

ونخلص إلى القول: إذا كان للحكم المستعجل " الوقتي " حجية أمام القضاء المستعجل على نحو ما أشرنا إليه فإن هذه الحجية تزول أمام محكمة الموضوع عند نظر الدعوى المتعلقة بأصل الحق، وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم المساس بالموضوع، ومن ثم يجوز لمحكمة الموضوع أن تعدل الحكم المستعجل أو

---

١) انظر / أحمد محمد مليجى: حول القضاء المستعجل ونظرة المشرع إليه في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العدالة، وزارة العدل – الأمارات، العدد ٤٨ لسنة ١٣، شوال ١٤٠٦ هـ– يوليو ١٩٨٦، (ص١٦٠)

٢) د/أحمد محمد مليجى: مرجع سابق،– مجلة العدالة (ص١٦٠)، د/نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات للجمهوري العربية اليمنية الملغى ١٩٨٦ م _(ص١٥٣) د/نجيب أحمد عبد الله – مرجع سابق،(ص٥٣) د. نبيل إسماعيل عمر: التنفيذ الجبري ٢٠٠٤دارالجامعه الجديدة ٣٨ش سويتر الازاريطية الإسكندرية، ص ٥٠٦.

٣) د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق: (ص٥٣٠)، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٥٩) ٦٦٤، د/أحمد السيد، صاري: مرجع سابق، بند١٨٧، ص٣٢٠، المستشار أنور العمروس رئيس محكمة: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، بالمقارنة بتنظيمات الدول العربية والإسلامية وأصول المرافعات المدنية والإثبات، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥م، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ١ ش فنتورا بجور سيدي عبد الرزاق، بند ٣٤٤، ص٧٦٢.

٤) د/أحمد محمد مليجى: حول القضاء المستعجل، مرجع سابق، (ص٣٤) د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، (ص٥٥٣)، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٤.

تغير فيه، سواء كان هذا الحكم صادراً من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، كونه يتفق مع ما ذهب إليه المشرع اليمني في نظام القضاء المستعجل، وكذا الفقه والقضاء اليمني والمصري، وحجية الأحكام المستعجلة مقصورة على طرفيها ولا يمتد أثرها إلى الغير الذي لم يختصم في الدعوى، ومن ثم فلا يصح اعتبارا لحكم حائز لقوة الأمر المقضي بها بالنسبة إلى خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما.

المطلب الرابع

أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه

سبق الإشارة فيما تقدم إلى أن الحجية –أياً كانت حجية الأمر المقضي، أو قوة الأمر المقضي – لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة للموضوع في خصومة ما، أيْ الأحكام القطعية أو الأحكام الانتهائية الباتة، وفي هذا المطلب سنقف أمام الحجية التي استقر على التمسك بها والتي ترد في منطوق الحكم لا في أسبابه بالرغم أن المنطوق هو الذي يستند إلى الأسباب، لذلك يذهب الفقه[١] إلى القول: لا تثبت الحجية في الأصل إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، والمنطوق هو جزء من الحكم الذي يفصل في النزاع. وقد يفصل المنطوق في بعض نقط النزاع، لا على وجه صريح، بل بطريق ضمني، فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني مادام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح.

بمعنى أن حجية الأمر المقضي لا تلحق كل أجزاء الحكم القضائي وإنما تتعلق بجزء منه وهو منطوق الحكم، فلا ترد على الوقائع والأسباب، لأن المنطوق هو الذي حسم المسألة المتنازع عليها، ويستوي أن يكون المنطوق صريحاً كالحكم بالتسليم، أو ضمنياً كالحكم بصحة إجراءات التنفيذ الذي يشمل ضمناً الحكم بصحة السند التنفيذي، والحكم بتسليم المبيع أو العين المؤجرة يحوز الحجية بشأن صحة عقد البيع أو الإيجار[٢]، ومناط ذلك أن منطوق الحكم هو ما قضي به في الحكم صراحة أو ضمناً، وهو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القضائية.

غير أن الفقه السائد يذهب[٣] إلى أن الحجية ترد أيضاً على أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويشترط أن يكون هذا الارتباط وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق إلا به، وعلى ذلك لا تثبت الحجية إلا للمنطوق الصريح أو الضمني للحكم، وقد تثبت للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا

---

١) د/السنهوري: مرجع سابق، نبد/٣٦٠ (ص٦٦٦)، د/إبراهيم الشرفي: مرجع سابق،(ص٢٣٥)، د/مطهر الشميري: مرجع سابق، ص١٩٢.

٢) د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، (ص٥٥٥) د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق،(ص٥٣٣)

٣) د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق، (ص٥٣٣) د/نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، (ص١٦٢) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٦١ (ص ٦٧١)، د/مطهر الشميري: مرجع سابق، (ص١٩٢) ، انظر د/أحمد الهندي: أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية – الكويتية– الفرنسية...إلخ، ٢٠٠٥م ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٣٨ شارع سوتير الأزاريطة ، الإسكندرية ، ص٥٢.

لا يقبل التجزئة، لكن البعض يذهب إلى القول[١]: "أما الأسباب للحكم فالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه، فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبنى عليها الحكم، ومع ذلك يحدث كثيراً أن تحتوى أسباب الحكم على قضاء مكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطاً وثيقاً أو ارتباط لا يقبل التجزئة[٢]، بحيث لا يمكن فصل القضاءين، ولا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وبحيث إذا عزل عنها صار مبهماً أو ناقصاً، وقد قضت محكمة النقض[٣] بأنه إذا كان الحكم مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأسبابه ونتيجة لازمة لها، فإن هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضي، فإذا كان مدار النزاع في الدعوى هو ما إذا كانت ملكية المدعي للأرض خالصة له وحده أو أن له شركاء على الشيوع فيها، وقد قضت المحكمة بطلباته أخذاً بما انتهى إليه الخبير من أن الأرض موضوع النزاع هي ضمن ساحة مملوكة كلها للمدعي، ومحدودة وغير شائعة في أطيان أخرى، وكان هذا الحكم نتيجة لازمة لما قدمته المحكمة في أسباب حكمها المشار إليه من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين المدعي وشركائه في الملك الشائع اختص بموجبها المدعي بأطيانه مفرزة، فإن هذا الحكم يكون حائزاً في خصوص مسألة القسمة حجية الأمر المقضي به مانعاً من العودة إلى المناقشة فيها في أي دعوى تالية يثار فيها النزاع، وقضت محكمة النقض[٤] "بالقول من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم تلحق المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطاً وثيقاً لا يقوم المنطوق بدونها، وأن قضاء الحكم السابق النهائي في مسألة أساسية يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أي دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها.

١) د/نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، (ص ١٥٢)، د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق،(ص ٥٥٥)، د/إبراهيم محمد الشرفي: مرجع سابق، (ص ٢٣٤)، انظر مؤلفنا: مرجع سابق،(ص ٢٣٧) د/مطهر الشميري: مرجع سابق: (ص ١٩٢) د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٦١ (ص٧١٦)

٢) " ويغرق الشراح والمحاكم بين الأسباب المكملة لما يرد بالمنطوق وتسمي الأسباب المكملة " الجوهرية " وبين الأسباب التي يبني عليها القاضي حكمه وتسمي الأسباب التي تبرر المنطوق أو الأسباب العرضية، والأولى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق وتكتسب حجية الشيء المحكومة به، أما الأسباب الأخرى فلا تكتسب الحجية، د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق،(ص٧١٦) .

٣) نقض مدني ٨ يناير ١٩٥٣، مجموعه أحكام النقض ٤رقم ٤٢ (ص٢٩٣) مشار إليه د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٦١ (ص٦٧٢)

٤) نقض ١٢/ ٤/ ١٩٨٤، طعن ١٥٣ السنة ٥٠ قضائية، نقض ٥/ ٣/ ١٩٨٥، طعن ١٩٣٣ لسنة ٥١ قضائه، مشار إليه د/أحمد محمد ملجي: مرجع سابق، بند ١٦٠٤ (ص١١٧٦ج/٢).

الخلاصة والرأي: –

مما تقدم ذكره في هذا المطلب نخلص إلى القول:

بالرغم من أن الأحكام القضائية أياً كان نوعها أو موضوعها تحوز الحجية، إلا أن أهمية المنطوق ترجع في أن الأصل ثبوت حجية الشيء المقضي لمنطوق الحكم، إذ أن العبرة في الأحكام بمنطوقها، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، وأن المعول عليه في الحكم هو قضاؤه الذي يرد في المنطوق دون الأسباب، إلا أن هذه الأسباب قد تضمنت الفصل في أوجه النزاع الذي أقيم عليها كلها أو بعضها، أو كانت أسباباً جوهرية أساسية تتضمن الفصل في أمر يقوم عليه المنطوق، فالمنطوق وحده الذي يحوز حجية الشيء " الأمر المقضي به بحيث لا يجوز للخصوم نقض هذه الحجية ولو بأدلة واقعية أو حجج قانونية جديدة لم يسبق أثارتها في الدعوى الأولى[1]، ما لم تكن الأسباب قد تضمنت الفصل في أوجه النزاع الذي أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها والمتصلة اتصالاً حتمياً، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقبل التجزئة وهذا هو المستقر عليه فقهاً[2] وقضاءً، ورأينا أن ما يذهب إليه وما استقر عليه أن الحجية تكون أصلاً للمنطوق إلا إذا اشتمل المنطوق على الأسباب، شريطة أن لا تكون هذه الأسباب التي استند إليها منطوق الحكم متناقضة أو تستند على وقائع مجزأة.

المبحث الخامس

نطاق الحجية وآثارها

نتكلم في هذا المبحث عن نطاق الحجية وآثارها حسب ما نص عليه المشرع اليمني في قانون الإثبات، طبقاً للأحكام القضائية الصادرة، وعلى ما تقوم هذه الحجية، وبحسب ما سبق الإشارة إليه فإن الأحكام القضائية لا تكون لها حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، أي المراكز القانونية لأطراف الخصومة، واتحد فيه المحل والسبب والموضوع، وعلى ذلك يتحدد نطاق الحجية وأثرها النسبي أشخاصاً وسبباً وموضوعاً[3].

ولذلك نقسم حديثنا في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول

نطاق الحجية من حيث الأشخاص

لا يكون للحكم الصادر في نزاع حجية إلا بين الخصوم أنفسهم بصفاتهم، ولا يمتد هذا الأثر إلى الغير لأنه لم يوضع موضع الدفاع، وتسري الحجية تجاه الأشخاص دون ممثليهم، فيستطيع الخصم

---

١) د/عبد الله على عيس الرمح: مرجع سابق، (ص١٨٣)

٢) وقد قضت محكمة النقض <العبرة بمنطوق الحكم النقض" العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه، فإذا خالفت الأسباب المنطوق وجب الاعتداء بالمنطوق، غير أن الأسباب التي تحوي قضاءً مكملا للمنطوق فيجوز الطعن فيما تضمن من قضاء " نقض ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٤لسنة ٦، ص ٢٩٠، نقض ٢٩/ ١٢/ ١٩٥٥، مجموعة القواعد) ١– رقم ٤١، ص٦٢٨ مشار إليه: د/احمد محمد مليجي: مرجع سابق، بند ١١١٣، ص٧١٨/ ج٢.

٣) انظر د/سعيد خالد جباري الشر عبي: مرجع سابق، ص٥٥٦، د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص ٥٣٥، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٦٣، ص٦٧٥ .

الذي رفع الدعوى بصفته ممثلاً للقاصر أن يرفع الدعوى من جديد مطالبا بالحجية للغير أو له، وتمتد الحجية بحكم القانون إلى الورثة وإلى الخلَف الخاص الذي كسب الحق بعد رفع الدعوى[١].

والمشرع اليمني أكد صراحة على أن الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به حجة على أطرافه وفي موضوعه وسببه. .الخ انظر المادة (١٥٩) من قانون الإثبات، وحسب المادة (٤٠٥) مدني مصري، المستقر عليه قضاءً، وحسب ما أشارت إليه مجموعة القواعد القانونية " فإن قوة الشيء المقضي به مشروط باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين، ودعوى إصدار شيك بدون رصيد مختلفة موضوعاً وسبباً عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره[٢].

ويرجع اشتراط اتحاد الخصوم في حجية الأمر المقضي به بحسب ما يذهب إليه بعض الفقهاء[٣] إلى مبدأ حيادة القاضي لا إلى الخشية من تعارض الأحكام، فقد كان يكفي لمنع تعارض الأحكام أن تشترط اتحاد المحل واتحاد السبب، فيكون الحكم في مسألة معينة حجة في نفس المسألة متى اتحد المحل والسبب، ويمتنع بذلك صدور حكم متعارض مع الحكم الأول، ولكننا اشترطنا أيضاً اتحاد الخصوم، حتى إذا ما اختلف الخصوم لا يكون الحكم حجة ولو مع اتحاد المحل والسبب، لذلك فالعبرة في وحدة الخصوم لذات النزاع هي باتحادهم في الدعويين، أي أن العبرة في الحجية باتحاد الخصوم بصفاتهم وليس بأشخاصهم.. هذا الاتحاد يكون بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم[٤]، والمقصود باتحاد الخصوم هو اتحادهم قانوناً لا طبيعة، فإذا كان هناك من يمثل أحد الخصوم بالنيابة عنه فالحكم يكون حجة على الأصيل لا على النائب، ولا تمنع هذه الحجية النائب من أن يعود إلى رفع الدعوى من جديد بصفته أصيلاً لا نائباً، فإذا طالب أب بحق ادعاه لابنه بصفته ولياً عليه، فرفضت دعواه، فإن هذا الحكم لا يمنع الأب من أن يعود إلى المطالبة بهذا الحق لنفسه باعتباره أصيلاً[٥]، ولو طالب الخصم بصفته في إحدى الدعويين بثبوت الحق وفي الأخرى بنفيه فإن الحجية في هذه الحالة لا تقوم متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى الثانية[٦].

---

١) انظر د/سعيد خالد الشر عبي: مرجع سابق، ص٥٥٦، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٦٤، ص٦٧٦، نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ٥٣٥، د/أحمد محمد ملحي: مرجع سابق، بند ١٦٣٤، ص١١٨٨ح/ ٢ "كما أن الحكم حجة على خلف الخصوم عاماً كان أم خاصاً، كما إنه حجة على الدائنين فإذا، صدر حكم على شخص باستحقاق العين التي وضع يده عليها فإن هذا الحكم حجة على دانيته أذ لا تعتبر العين مملوله لمدينيهم ولا يستطيعون التنفيذ عليها، مشار إليه القاضي / محمد الناعسة / مرجع سابق، د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٦١، ص٧١٨

٢) انظر، حسين سالم المحامي: حجية الأحكام، منتدى المحامين العرب، www.mohamoon.com، ص٥، بحث منشور في الإنترنت، (ونقض جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٧٦مجموعة القواعد القانونية س٢٧ص٥٥٨)

٣) انظر د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٦٤، ص٦٧٦

٤) انظر د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص ٥٣٥، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٦٥، ص٦٧٧، د/مطهر الشميري: مرجع سابق، ص١٩١، انظر مؤلفنا: مرجع سابق، ص١٧٦، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٨.

٥) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٦٥، ص٧٧٧، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٩.

٦) د/نجيب أحمد اعبد الله: مرجع سابق، ص٥٣٥، جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٩

ولما كانت هذه الحجية نسبية بمعنى أن أثر الحكم في منع العودة إلى طرح النزاع أمام القضاء على من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وسواء كان الحكم له أو ضده، أما الغير –أي من لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم– فلا تسري حجية الحكم في حقه، فيستطيع أن ينازع فيما سبق الفصل فيه بالحكم، سواء كان ذلك عن طريق الدعوى أو الدفع[1]، وقد حسم القانون اليمني هذا الموضوع في المادة (٧٧) مرافعات، وبهذا فإن مناط حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي هو وحده الموضوع والخصوم والسبب، بحيث إذا تخلف أحد هذه الظروف انتفت تلك الحجية[2]، وحجية الأحكام القطعية تملك حجية الأحكام التي حازت الدرجة القضائية، والقطعية لا تقتصر على الخصم نفسه بل تتعداه إلى خلفه " قرار النقض (١٣٤٤) أساس(١٦٦) تاريخ ٢٤/٤/ ١٩٧٤م[3].

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري " أن الحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة التي فصلت فيها إعمالا لمبدأ نسبية الأحكام، عدا الأحكام التي جعل المشرع حجيتها مطلقة، أي أنها تكون حجة على الكافة بما فيها المحاكم، وقد حصر المشرع اليمني هذه الأحكام بالمادة (٢٣٤) مرافعات استثناءً.

إلا أن بعض الأحكام تقتضى طبيعة القضاء الوارد به أن يكون ذا حجية مطلقة، أي سارياً على الكافة كالأحكام التي تقرر حالة جديدة للشخص كالحكم بتوقيع الحجز أو برفعه، أو الحكم بشهر إفلاس القاصر، أو الحكم الصادر بالطلاق بين الزوجين، إذ أن ضرورة توحيد الوصف الناتج عن الحكم بالنسبة للجميع توجب سريان الوصف الثابت بالحكم على الكافة[4].

المطلب الثاني
نطاق الحجية من حيث المحل "الموضوع"

١) انظر د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٦.

٢) د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص٥٣٥، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٨، د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٦١، ص٧١٤ هامش.

٣) حسين سالم المحامي: مرجع سابق، ص٥٦.

٤) انظر د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص ١٥٦ " القانون اليمني جعل بعض الأحكام ذات حجية مطلقة منها " الأحكام الصادرة بعدم دستورية القانون، في إلغاء القرار الإداري، الجنائية البائة الصادرة بالبراءة الصادرة بالإفلاس، الصادرة في مسائل الحالة المدنية " المادة (٢٣٤) مرافعات. د/أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند ٥٦١، ص٧١٤. إذا كانت القاعدة في الأحكام القضائية، أن حجية الأحكام ذات إثر نسبى إلا أن هذه القاعدة لا تسري على الحكم بعدم دستورية القانون فهذا الحكم في النظام القضائي اليمني والمصري له حجية مطلقة حيث يسري على الكافة من اليوم التالي النشرة في الجريدة الرسمية، وعلى ذلك يجب على السلطة التشريعية والتنفيذية وعلى المحاكم القضائية وعلى جميع الجهات الرسمية وسائر المواطنين في الدولة احترام تلك الحجية د/سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص٣٩٦.

محل الدعوى أو موضوعها هو ما يطلب بها من حقوق، ويشترط للدفع بحجية الشيء المقضي، أن يكون المطلوب في الدعوى الجديدة حقاً فصل فيه الحكم في الدعوى السابقة، فإن اختلفت الطلبات في الدعويين فلا تحقق وحدة المحل، ولو كانت الدعويين متعلقتين بشيء واحد، فالحكم برفض دعوى ملكية عقار لا يمنع من تجديد الدعوى من نفس المدعي للمطالبة بحق انتفاع أو ارتفاق على العقار[١].

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول [٢]: رغم الخلاف حول فكرة المحل والموضوع، إلا أن القانون اليمني قد حدد محل الدعوى بموضوع الدعوى، وهو ما يطلبه المدعي في دعواه حسب المادة (٧٧) مرافعات، وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، أو إنشاء أو تعديل أو إنهاء هذا الحق أو المركز، أو إلزام المدعى عليه بأداء معين، كما يتحدد الموضوع بالشيء الذي حكم به القاضي، فلو كانت الدعوى الجديدة ترديداً للدعوى الأولى من حيث الموضوع فلا يجوز قبولها، وتشمل الحجية الشيء وكل ما يتفرع عنه، فالحكم بالمحل التجاري ينصب على جميع عناصره والحكم بتقرير الملكية تنفي عن المالك أنه غاصب، فلا يجوز رفع دعوى جديدة عليه تصفه بأنه غاصب[٣]، وتقدير تغيير الموضوع أو المحل يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ولا حجية للطلبات التي لم تفصل فيها المحكمة، أما إذا حكمت بما لم يطلبه الخصوم فحكمها في ذلك يحوز الحجية رغم بطلانه[٤]، ويتحقق ذلك بأن يكون الحكم السابق قد حسم النزاع حول مسألة أساسية أو مسألة كلية شاملة يتوقف على ثبوتها ونفيها ثبوت أو نفي موضوع الدعوى.

والمستقر عليه قضاء بشان اتحاد الموضوع والخصوم والسبب، قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن: " من المقرر وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة، بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان، وأن حجية الأحكام في المسائل المدنية لا يكون إلا بين من كانوا طرفاً فيها حقيقة أو حكماً[٥].

كما قضت محكمة النقض أيضا في هذا الشأن: " من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، وإذا كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعاً وسبباً مع الدعوى الماثلة؛ وصدر فيها حكم معين فإن نعي الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته أخل بقاعدة قوة الشيء المقضي به يكون غير سديد[٦]، وعليه نستطيع القول: إنه من خلال ما

---

١) د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٩، سعيد خالد جباري الشرعبي: مرجع سابق، ص ٥٥٨، المستشار مصطفي هرجه: مرجع سابق، ص٧٩٨ .

٢) د/نجيب أحمد عبد الله الجبلي: مرجع سابق، ص٥٣٤.

٣) د/سعيد خالد جباري: مرجع سابق، ص٥٥٨، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٩، عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص١١٥.

٤) د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص٥٣٤، د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٥٩.

٥) طعن ٦٦٨ السنة ٤٢ في جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٨٢، مشار إليه، حسين سالم المحامي: مرجع سابق، ص٥٨١، المستشار مصطفي هرجه: مرجع سابق، ص٧٩٩ .

٦) بحث تشرفي الإنترنت بعنوان حجية الأحكام وعناصرها: مركز العدالة للحكم والاستشارات القانونية، الموقع(http: www. aladalacenter com).

تقدم ذكره في هذا المطلب وكذا الطلب الأول أن الحجية لا تكون إلا بالنسبة للدعوى التي صدر فيها الحكم موضوعاً وخصوماً وسبباً، وعلى ذلك فإن اختلفت دعوى في أي من عناصرها عن دعوى أخرى، فإن الحكم الصادر في أحداها لا يحوز حجيته بالنسبة للدعوى الأخرى[١]، وهذا ما استقر عليه فقهاً وقضاءً وقانوناً.

ومن هذا المنطلق نستطيع القول: إن نطاق سريان حجية الأحكام محدد بأطراف الخصومة وموضوعها وسببها، فلا تتعدى الحجية أطراف النزاع ولا تخرج عن موضوعه ولا تتجاوز سببه فهي بهذا حجية نسبية ومحدودة الأمر، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. . وسنبين خلاصة الكلام ونتائجه لهذا المطلب في آخر المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

وحدة السبب للحجية ونطاقها

السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به حسب القانون المادة (٧٧) مرافعات، أي أن القانون اليمني حدد السبب بالعمل القانوني الذي يستند إليه المدعي للمطالبة بالحق ذاته، ولذلك فالسبب الذي يحدد معالم دعوى معينة مصدره النص القانوني المجرد أو القاعدة القانونية، أو التصرف القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه [٢]، وقد يقصد بالسبب مصدر الحق أو المركز القانوني بعقد البيع أو الإيجار، كما يقصد به الواقعة التي بررت رفع الأمر إلى القضاء لطلب فسخ العقد للقاصر في التنفيذ، ويقصد بوحدة السبب هذه الفكرة الأخيرة[٣] والواقعة التي بررت رفع الأمر إلى القضاء، بمعنى آخر أنه في اتحاد السبب يستوجب على ذوي المصلحة للدفع بحجية الأمر المقضي أن تكون الدعوى الجديدة مستندة إلى نفس الأساس القانوني الذي رفعت بمقتضاه الدعوى السابقة، أما لو اختلف هذا الأساس القانوني " أي السبب" فلا وجه للدفع بهذه الحجية، وعلى ذلك فلو طالب شخص بملكية عين على أساس الشراء ولم يستطيع إثبات سبب ملكيته " عقد البيع " فرفضت دعواه يكون له أن يجدد دعواه بالملكية على أساس التقادم المكسب " أو الميراث "[٤]، بل لا يوجد ما يمنع من المطالبة بملكية العين ذاتها بسبب عقد بيع آخر غير عقد البيع الذي رفضت الدعوى الأولى على أساسه، فإن المماثلة بين السببين لا يمنع من ازدواجهما، وحجية الأمر تقتضي أن يكون السبب التالي هو عين السبب الأول فلا يكفي أن يكون مماثلاً له [٥].

---

١) انظر المستشار مصطفي هرجه: مرجع سابق، ص٧٩٨ .

٢) د/نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص٥٣٤، د/السنهوري: مرجع سابق: بند ٣٧٤، ص٦٩٧.

٣) د/سعيد خالد الشر عبي: مرجع سابق، ص٥٥٨، عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص١١٧.

٤) د/جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص١٦١، د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٧٤، ص٦٩٧

٥) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٧٤، ص٦٩٧، نجيب أحمد عبد الله: مرجع سابق، ص ٥٣٥.

وإذا كان التعدد للسبب يمنع من التمسك بحجية الأمر المقضي، فإن من باب أولى يكون تعدد كل من السبب والمحل مانعاً من التمسك بهذه الحجية، ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر في دعوى من دعاوى وضع اليد لا يكون حجة في دعوى الملكية، ففي الدعوى الأولى المحل هو الحيازة، والسبب هو وضع اليد مدة محدودة، وفي الدعوى الثانية المحل هو الملكية، والسبب هو وضع اليد مدة أطول أو سبب آخر غير وضع اليد[١].

ويذهب القضاء إلى القول [٢]: إن مناط حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوى وفي دعوى تالية – سواء كان الحكم السابق صادراً في ذات الموضوع، أو في مسألة كلية، أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين – أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم في الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين، فلا تقوم متى كان الخصوم في الدعوى الأولى قد تغير أحدهم في الدعوى التالية، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضارّ به إلا إذا تدخل أو أُدخل في الدعوى وأصبح بذلك طرفاً في الحكم.

ونخلص إلى القول: من خلال ما أشرنا إليه في هذا المبحث والمتضمن نطاق الحجية وأثرها فإن الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، تطبيقاً للنص القانوني الوارد في المادة (١٥٩) من قانون الإثبات اليمني، وكذا النص الوارد في المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٤٩) من قانون الإثبات الإماراتي في المعاملات المدنية والتجارية والمادة (٥٥) من قانون الإثبات السعودي[٣]، وكذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء وهذه القوانين متحدة في المعنى والمدلول بغض النظر عن الاختلاف في الصياغة، وقد ذهب الفقه والقضاء إلى تطبيق هذه القواعد، بحيث أصبحت ملزمة للمحكمة وأطراف الخصومة بالتقيد والعمل بمقتضاها، أما الأحكام التي تحوز حجية مطلقة حسب ما نص عليه القانون اليمني فإن هذه الحجية كاملة، أي يسري أثرها على الكافة، ولا يقتصر أثرها نسبياً[٤]، كما هو الحال لأطراف الخصومة، كونها تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلى استقرار الحماية القضائية.

---

١) د/السنهوري: مرجع سابق، بند ٣٧٤، ص٣٩٨.

٢) نقض ٨/ ٥/١٩٨٦طعنان ٢٥٠٨-٢٥٢٦السنة ٥٢ قضائية، محكمة النقض المصري، مشار إليه. د/أحمد محمد مليجي: مرجع سابق، بند ١٥٢٤ص١١٤٨ح/٢.

٣) انظر د/حسين سالم المحامي: مرجع سابق، ص٧٦.

٤) حجية الأحكام نسبية لا يضار ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقيين في الدعوى ولا تتعداهم إلى من لم يختصم فيها، على أنه يستثنى من ذلك الشريك المتضامن فإنه يسأل في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدينا متضامناً مع الشركة ولو كان الدين المدعي به ثابتاً في ذمة الشركة وحدها والحكم بإشهار إفلاس الشركة يستلزم بالتبعية إفلاس الشريك المتضامن وهو حجة عليه ولو لم يكن خصماً في الدعوى التي، صدر فيها ذلك الحكم " مشار إليه القاضي محمد الناعسة: مرجع سابق، ص(١).

وخلاصة القول: إنه لا ينبغي أن يمتد نطاق الحجية إلى أكثر مما فصل فيه الحكم، كما لا ينبغي أن يقصر دون ذلك، ويجب أخذ وقائع الدعوى في الاعتبار عند تحديد نطاق الحكم، فالحكم بمنطوقة وأسبابه ووقائعه كل يساعد في مجموعه على تحديد نطاق ما تم الفصل فيه.

هذه هي القواعد العامة في حجية الأمر المقضي (أي الأحكام بصفة عامة)، إلا أن أحكام المحكمة الدستورية العليا لها ذاتية خاصة، فتمتد الحجية إلى الخصوم أنفسهم وغيرهم من سلطات الدولة كافة، وأيضا أحكامها لا تقبل الطعن عليها، فضلاً عن أن أحكام الدستورية العليا يمتزج فيها القانون بالسياسة وهو أمر معروف عالميا، شريطة ألا يطغى أحدهما على الآخر، وإن كانت الأولوية للقانون، ولا غضاضة أن يمس الحكم شيئاً من السياسة.

الخـــــاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أتناول في هذه الخاتمة خلاصة بسيطة أعرج فيها بالإيجاز على ما تمت دراسته في هذا البحث (حجية الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم القضائية حسب القواعد المنظمة لها في قانون المرافعات اليمني وقانون الإثبات، وغيرها من القوانين والتي تتفق والشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية في هذه الحجية، وما خرج به الباحث من توصيات وذلك كما يلي:

حسب الخطة المرسومة للبحث فقد تناولت الدراسة بحسب تقسيم المواضيع إلى مباحث ومطالب وذلك بحسب أهمية الموضوع من حيث الاختصار والتوسع، ومما يحقق الغاية والهدف وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المفهوم الشرعي والقانوني لحجية الأمر المقضي به– التعريف اللغوي والاصطلاحي، والقانوني والشرعي حسب ما استخلصته من المراجع، وتوصلت إلى أن الحجية للأحكام الحائزة على حجية الأمر المقضي به قد ورد تعريفها في القانون اليمني وبعض القوانين العربية بأنها: "قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الإثبات بأي دليل عكسي، وأن الحكم الصادر في الخصومة التي حسمت بحكم قضائي قطعي يكون حائزاً لهذه الحجية ويكون حجة على أطرافه من الخصوم وكذا على المحكمة التي أصدرته أو أي محاكم أخرى، بحيث تحول هذه الحجية دون قبول أي دعوى جديدة لسبق الفصل بها متحدة في الموضوع والسبب الخصوم وكذلك الحال عند فقهاء الشريعة الإسلامية، كما ذهب إلى هذه الاتجاه بعض الفقهاء وشراح القانون والقضاء، بتعريفاتهم للحجية وتناولت كذلك بعض الخصائص لحجية الأمر المقضي به وكذا المقصود بالحجية، أي الدفع بها والتمسك بحجيتها حماية للمصلحة العامة وكذا لمصلحة الخصوم بغية احترام إرادة القانون ولأن احترام الأحكام وحجيتها هي احترام للقانون والشرع الإسلامي.

أما في المبحث الثاني: فقد تناولت فيه موضوع تمييز الحجية عن غيرها من الأفكار الإجرائية القريبة منها، (والفرق بين حجية الأمر المقضي وحجية قوة الأمر المقضي من درجة الحكم وقابليته للتنفيذ حسب القواعد القانونية، وكذا استنفاذ ولاية المحكمة بعد حسمها للموضوع بحكم صادر، ما لم تكن هي المختصة بالطعن للحكم).

وفي المبحث الثالث: استعرضنا أساس الحجية وطبيعتها وأحكامها، حسب ما تم استخلاصه من القوانين وآراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وخلصت إلى القول: إن المشرع اليمني قد جعل أساسها القاعدة القانونية في الإثبات، لكن من حيث طبيعتها اختلفت الآراء الفقهية، منها ما ذهب إلى أن قواعدها موضوعية محلها القانون المدني، وآخر يرى أنها قواعد قانونية إجرائية محلها قانون المرافعات ورأي ثالث يرى أن طبيعتها مستمدة من قواعد الحماية القضائية للأحكام القضائية، استناداً إلى ما أخذ به القانون الروماني، لكننا أخذنا بالرأي الذي ذهب إليه القانون اليمني وهو من حيث وجودها قرينة قانونية قاطعة الإثبات، وهي قاعدة قانونية موضوعية، ومن حيث وجودها كقواعد قانونية في قانون المرافعات حتى وإن كانت ذات طبيعة موضوعية إلا أن مهنيتها إجرائية تتعلق بتنظيم الأحكام، وأن حكمها يتعلق بالنظام العام.

أما المبحث الرابع: فقد خصص للحديث حول موضوع الأحكام من حيث اشتراط صدورها من ولاية قضائية مختصة شرعاً وقانوناً، وأن الحكم يحوز الحجية للأمر المقضي به في الأحكام القاطعة للنزاع كلياً أو جزئياً؛ حتى ولو كانت قابلة للطعن ما لم تَنْتَهِ المواعيد المحددة للطعن وتصير أحكاماً نهائيةً وأحكاماً باتةً استنفدت طرق الطعن العادية والغير عادية وحازت حجية قوة الأمر المقضي به القابل للتنفيذ ولو بالقوة الجبرية، وأشرنا إلى حجية الأحكام المستعجلة أو المؤقتة، وخلصنا إلى أن حجيتها مؤقتة تزول بصدور الحكم في الموضوع أو تظل ذات حجية ما لم تتغير مراكزها حسب الظروف.

واختتمنا البحث بالمبحث الخامس: وهو الخاص بنطاق الحجية وأثرها النسبي، وخلصنا إلى القول: إن نطاق الحجية يكون للمنطوق وليس للأسباب إلا إذا حصل ارتباط حقيقي لا يقبل التجزئة، أي ارتباط وثيق بين الأسباب والمنطوق، ونسبية هذه الحجية هي للأطراف الحقيقيين في الخصومة بحيث يسرى أثرها عليهم ويمتد هذا الأثر إلى الخلف العام والخاص والدائنين المتظلمين، وتكون الحجية للحكم الذي اتحدت فيه الخصومة والموضوع والسبب، فالحجية حجة للحكم المتحد بهذه العناصر بحيث يمتنع على الخصوم رفع الدعوى من جديد سواءً إلى المحكمة التي أصدرته أو أي محاكم أخرى، عدا الحكم القضائي الذي يتمتع بحجية مطلقة بحيث تكون حجيته سارية على الكافة، حسب ما أشار إليه القانون في المادة (٢٣٤) مرافعات، أي الأحكام المستثناة، وقد أشارت إليه بعض القوانين العربية بالأحكام الصادرة بالحالة المدنية.

التوصـــيات:

من خلال عرضنا لموضوع البحث ولضرورة الاستفادة منه، وفي ضوء ما أشرنا إليه واستخلصناه من خلال الدراسة المتواضعة للحجية القضائية للأحكام التي حازت على حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به نوصى بالآتي:

١- بما أن الكثير من الناس يجهلون المعرفة بالحجية ولا يدركون المقصود منها وكيفية الدفع بها والتمسك بها فإننا نوصي بأن تكون أحد الموضوعات الدراسية في كلية الحقوق باعتبارها من الآثار المهمة للأحكام القضائية، وكذا لأهميتها في الحياة العملية.

٢- نوصي بتدريس موضوع الحجية للأحكام كمادة مستقلة ومهمة في معهد القضاء العالي والمعاهد القانونية المتخصصة بغية الاستفادة منها نظرياً وتطبيقها عملياً في العمل القضائي.

٣- بما أنه لا يزال هناك خلط بين مفهوم الحجية من حيث (حجية الأمر المقضي به وبين قوة الأمر المقضي به وكذا مصطلح الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه) نوصي بأن يقوم المشرع اليمني للقانون بوضع نص قانوني يزيل هذا الخلط، ويحدد المصطلح المناسب لحجية الحكم من حيث قوته التنفيذية، ومن حيث حيازته للحجية ووصوله إلى قرينة القوة للأمر المقضي به.

٤- كلنا يعلم ويدرك أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الكتاب والسنة والإجماع.. الخ سبقت العلوم الحديثة، وهي صالحة للزمان والمكان، إلا أننا لم نجد في كتب الفقه الإسلامي أي مواضيع تتناول حجية الأحكام القضائية الشرعية بإسهاب، وما وجدناه فهو عبارة عن إشارات بسيطة ومحدودة، لذلك فإننا نوصي أن يعطى هذا الموضوع ما يستحقه من العناية عند المهتمين من الفقهاء والشراح في مجال التنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية.

٥- نوصي بضرورة حل مشكلة الطبيعة القانونية للحجية من حيث القواعد القانونية سواءً كانت موضوعية أو قواعد قانونية واقعية إجرائية، ناهيك أن بعض من الآراء للفقهاء في الفقه السائد يعتبر أن القرينة القانونية القاطعة كدليل إثبات تقبل إثبات الدليل العكسي، وإن كان القانون اليمني في الإثبات قد جعلها قرينة قانونية قاطعة حتى وإن نص القانون على خلاف ذلك.

٦- نوصي المشرع المدني المصري أن يخصص نظاماً مستقلاً للحجية القضائية للأحكام، لأن هذه المواضيع وردت في القانون المدني – والإثبات– والمرافعات، ويستحسن أن تكون قواعد الحجية في قانون المرافعات وقانون الإثبات حتى وإن كان القانون المدني هو الشريعة العامة لتنظيم حياة الناس، وكذلك نوصي المشرع اليمني بوضع نظام مستقل للحجية بغية سد الفراغ القائم في القواعد القانونية اللازمة.

والله الموفق

المـــراجع

١) **القرآن الكريم.**
٢) **السنة النبوية.**
٣) **سنن الترمذي مع شرح السيوطي ج/٨.**

٤) الإمام العلامة ابن منظور، ٦٣٠-٧١١هـ: لسان العرب، طبعة ملونة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت _لبنان طبعة جديدة محققة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ_ ١٩٩٧م اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي.
٥) العلامة العالم أحمد بن محمد على الفيوبي"المقري": المصباح المنير، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة، ومميزة المواد، دار الحديث، طبع، نشر، توزيع، ١٤٠ ش جوهر القائد أمام جامعة الأزهر.
٦) محمد بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، بدون، دار القلم، بدون سنة نشر، باب الميم، فصل الحاء.
٧) قانون المرافعات والتنفيذ اليمني الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، الجريدة الرسمية ، العدد التاسع عشر، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م .
٨) قانون الإثبات اليمني الصادر بالقرار الجمهورية بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م، الجريدة الرسمية .
٩) قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية.
١٠) قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية والمذكرة الإيضاحية، ١٩٩٢م.
١١) الاستشارات القانونية، الموقع(http: www. Aladalacenter com).
١٢) الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين بن عبد الله محمد ابن فرحون اليعمري المالكي: مختصر الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى ١٤١٦م) ١٩٥٥م دار للكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
١٣) حسين سالم المحامي: حجية الأحكام، منتدى المحامين العرب، www.mohamoon.com، بحث منشور في الإنترنت، (ونقض جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٧٦م، مجموعة القواعد القانونية س٢٧.
١٤) د/إبراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الرابعة ١٤١٨-١٩٩٧- دار الجامعة اليمنية، صنعاء.
١٥) د/أحمد أبو الوفاء:
- المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة (١٣) منشأة المعارف الإسكندرية.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات: ٢٠٠٧، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ، الأزاريطة، الإسكندرية.

١٦) د/أحمد هندي: أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية – الكويتية- الفرنسية...إلخ، ٢٠٠٥م ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٣٨ شارع سوتير الأزاريطة ، الإسكندرية.
١٧) د/أحمد رسلان القضاء وإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، القاهرة، دار نهضة العربية، ١٩٧٧م.
١٨) د/أحمد محمد مليجى:
- الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المصري،ج/١ ، ٢، ٣، ٤.
- حول القضاء المستعجل ونظرة المشرع إليه في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العدالة، وزارة العدل – الإمارات، العدد ٤٨ لسنة ١٣، شوال ١٤٠٦ هـ- يوليو ١٩٨٦.

١٩) د/جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية ١٩٨٣، دار لنهضة العربية ش/ عبد الخالق ثروت.
٢٠) د/سعيد خالد جباري: الموجز في قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ، الطبعة الثالثة، مكتبة الصادق ، ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م ،
٢١) د/عائده الشامي: قواعد وإجراءات الإثبات في القانون اليمني دراسة مقارنة الفقه الإسلامي، ٢٠٠٨ م، مركز الصلاحي الحديث تعز، ش/جمال.
٢٢) د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – أثر الالتزام، دار إحياء الثروات العربي بيروت _ البيان.

٢٣) د/عبد الله على عيس الرمح: حكم التحكيم وفقاً القانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم القضائي دارسة في القانون الكويتي والقانون المصري مقارناً بالفقه الإسلامي، ٢٠٠٩، منشاة المعارف بالإسكندرية.
٢٤) د/عبد الله محمد الشامي: نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة " طبعة أولى ١٤٢٠) ٢٠٠١م مطابع الدار الهندسي القاهرة.
٢٥) د/عبد الله محمد مرعي:
- الحراسة القضائية في القانون اليمني، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٨م.
- شرح قانون المرافعات اليمني ، طبعة ٢٠١١م.

٢٦) د/محمد الزحيلي:
- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي " مقارنة " دار الفكر المعاصر، بيروت البنان، دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ) ٢٠٠٢م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية طبعة٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م مكتبة المؤيد ومكتبة البيان دمشق-بيروت، ص٥٥٩-٥٦٠ج/٢

٢٧) د/محمد عبد الله محمد المؤيد: القانون الدولي الخاص، النظرية العامة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانوني اليمني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م أوان للخدمات الإعلامية.
٢٨) د/محمد وليد العبادي: وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة تعز، العدد التاسع، سنة ٢٠٠٦م.
٢٩) د/مطهر عبده الشميرى: شرح قانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء.
٣٠) د/نبيل إسماعيل عمر:
- قانون المرافعات اليمني الملغى: ج.ع.ي ، ١٩٦٨م.
- التنفيذ الجبري ٢٠٠٤دارالجامعه الجديدة ٣٨ش سويتر الازاريطية الإسكندرية.

٣١) د/نجيب أحمد عبد الله: قانون المرافعات اليمني، دراسة مقارنة للفقه الإسلامي للمبادئ العامة للقضاء والتقاضي، دراسة مقارنة لقانون المرافعات اليمني رقم(٤٠)، لسنة ٢٠٠٢م، مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية... إلخ، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، مكتبة الصادق.
٣٢) الشيخ / جعفر السبحاني: أصول الفقه، معنى الحجة، الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ج/٣ ١٤٢٠هـ، .
٣٣) طعن رقم ٢٤٨ لسنة ١٤١٩م مدني جلسه ٨ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م القواعد القضائية المستخلصة من بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في اليمن العدد الأول – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤/ ج/١ مدني.
٣٤) عبد الباسط جميعي: قانون الإثبات، ٢٠٠٩م.
٣٥) القاضي محمد الناعسة: حجية الحكم القضائي بحث نشر في الإنترنت.www.covhts.qov.
٣٦) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها أساتذة كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧٣ – بعدد لسنه الخامس عشر، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٣م .
٣٧) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عن شمس العدل الأول يناير ١٩٩٤ لسنة "٣٦" .
٣٨) المستشار أنور العمروس رئيس محكمة: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، بالمقارنة بتنظيمات الدول العربية والإسلامية وأصول المرافعات المدنية والإثبات، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥م، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ١ ش فنتورا بجوار سيدي عبد الرزاق.
٣٩) المستشار مصطفى مجدي هرجه :
- الموسوعة القضائية الجديدة في القضاء المستعجل الاختصاص الولائي والمحلى للقضاء المستعجل إجراءات التقاضي ٢٠٠٢م دار الفكر والقانون ش الجلاء أمام بوابة الجامعة.